المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف

وكالة الجامعة للبحث العلمي

دور الوقف والصكوك الإسلامية

في المحافظة على الأموال وتنمية ممتلكات الأوقاف

(دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)

تأليف

الدكتور
عباس إبراهيم أحمد محمود
أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الجوف
المملكة العربية السعودية

الدكتور
عماد السيد محمد أبو حسن
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الجوف
المملكة العربية السعودية

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلي آلة وصحبه اجمعين وبعد فان هذا بحث اردت فيه ان ابين محافظة الشريعة الإسلامية علي مصلحة المال عن طريق اباحة الوقف في احكامها وهو – **أي الوقف** – تصرف فريد وجد في الاسلام ولم يوجد في غيره من النظم الاقتصادية ولم يجد من الدراسة الاهتمام المستحق فاردت ببحثي هذا ان ابين مدي حرص الشريعة علي هذا التصرف المالي محافظة علي الاموال فأسال الله التوفيق والسداد

منهجية البحث:

تنتهج هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي حيث تتم جمع المعلومات استقراءً ، ومن ثم نقوم بتحليل هذه المعلومات بذكر محل الخلاف إن وجد ومن ثم أرجح القول الصحيح

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول فلسفة جديدة جاء بها الإسلام للمحافظة علي المال لم توجد في النظم الاقتصادية الأخرى كما وان العلماء المسلمين لم يسلطوا الضوء علي الأوقاف باعتبارها نهج يحافظ علي المال في المجتمع المسلم ، وكذلك الحال بالنسبة لدور الصكوك في تنمية ممتلكات الأوقاف والعمل على تطيرها ذاتياً ورفع كاهلها عن ميزانية الدولة .

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة تناولت الأوقاف بالشرح والتعريف لكن لم تتناول دورها في المحافظة علي المال المقصد الشرعي وبناء علي ذلك ظهرت ضرورة هذا التناول في هذا البحث.

فرضيات البحث:

تقوم الدراسة علي الفرضيات التالية:

هل الوقف كنظام وجد في الشريعة الإسلامية يحقق المحافظة علي المال المقصد الذي دعت الشريعة الإسلامية للمحافظة علية؟ وهل هو نظام متفرد ؟ وهل من الناحية التطبيقية ووفقا لتجربة بعض الدول تمت هذه المحافظة؟ ثم تتعرض لإلقاء الضوء على الصكوك وبيان دورها الاقتصادي وما يمكن أن تساهم به في تنمية وتطوير الأموال الوقفية ، وهي أموال طائلة في عالمنا الإسلامي تحتاج لإيجاد سبل ووسائل تنموية معاصرة ومن ثم تساهم هذه الدراسة في معالجة هذه الفرضية . نسأل الله التوفيق والسداد والإعانة.

خطة البحث :

تشتمل هذه الدراسة على خمسة مباحث بيانها كالتالي :

المبحث الأول

في مقصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على المال

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف المال .

المطلب الثاني : في أقسام المال وفائدة التقسيم

المطلب الثالث : في محافظة الشريعة علي المال من جانب الوجود

المطلب الرابع : في محافظة الشريعة علي المال من جانب العدم

المبحث الثاني

في تعريف الوقف وأنواعه

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الوقف

المطلب الثاني :في أنواع الوقف

المبحث الثالث

في محافظة الشريعة الإسلامية علي المال عن طريق الأوقاف وتجربة بعض الدول في ذلك .

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول :طرق المحافظة علي المال بالأوقاف.

المطلب الثاني : تجربة بعض الدول في حفظ الأموال عن طريق الأوقاف.

المبحث الرابع

في تعريف الصكوك ومشروعيتها والفرق بينها وبين الأسهم والسندات .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً ومشروعيتها .

المطلب الثاني : الفرق بين (الصكوك والأسهم والسندات) ورأي الفقهاء المعاصرون لكل منهم .

المطلب الثالث : (الصكوك) بين المميزات والعيوب .

المبحث الخامس

دور الصكوك السيادية في إنشاء الأوقاف

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : دور الصكوك في إنشاء الأوقاف والنهوض بها .

المطلب الثاني : آراء العلماء المعاصرين في الصكوك الوقفية .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات والمراجع والفهارس .

المبحث الأول

مقصد الشريعة الإسلامية في المحافظة علي المال

المطلب الأول : في تعريف المال.
المطلب الثاني : في أقسام المال وفائدة التقسيم.
المطلب الثالث : في محافظة الشريعة علي المال من جانب الوجود.
المطلب الرابع : في محافظة الشريعة علي المال من جانب العدم.

المطلب الأول

في تعريف المال

اولا : تعريف المال لغة:

مُلتَ وتمولتَ: معناه كثر ماله. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم(١).

تعريف المال اصطلاحا:

جاء تعريف الفقهاء للمال متقارب نوعا ما لأنه مستخلص من المعنى اللغوي غالبا، وإن تعددت في بعض الأحايين ألفاظهم، واختلفت عباراتهم. فقيل: **المال** هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة(٢)

وقيل: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة(٣) وهما تعريفان متشابهان، حيث إن مجلة الأحكام العدلية نقلت عن ابن عابدين تعريفه وهو تعريف خاص بالأحناف.

أما في العصر الحديث، فإن المؤلفات في هذا الموضوع وما يتصل به من نظرية الملكية وغيرها لاتكاد تخلو من ذكر التعريف الأخير، ومن إجراء عملية انتقاد كبيرة عليه ، ومن ثمة اختيار تعريف مناسب حسب القيود والاحترازات التي يراها كل باحث.

فالزرقاء - رحمه الله- مثلا ينتقد التعريفين السابقين انتقادا لاذعا، ويقول(**كلا** التعريفين غير قويم لأسباب منها: أن طباع الناس تختلف في ميلها، وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساسا ومقياسا لتمييز المال من غير المال)؛ وهذا الانتقاد **الأول، وأما الثاني**(أن من المال أنواعا لا يمكن ادخارها كالخضروات والثمار **الطازجة**)(٤)

---

١)ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م)، مادة: مول، ج١١/٦٣٦.
٢)المادة: ١٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م)، ج١ص ١١٥.
٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ط٢، (دار الفكر، ١٩٦٦م)، ج٤ص٥٠١.
٤) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط١، (دار الفكر، ١٩٤٦م)، ج٣ص١١٤.

وغيرها من الانتقادات الأخرى المتردد ذكرها على صفحات مجموعة من الكتب بالألفاظ والعبارات نفسها.

ومن الانتقادات الأخرى: أن من الأموال ما لايميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية، فالميل كلمة غير محددة.

وقد لاحظت أن أغلب الباحثين أجمعوا على تعريف واحد بقولهم أن " **المال** هو ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا معتادا([1])من غير الانتباه لتعريف الإمام الشافعي والذي قال فيه (لا يقع اسم مال إلا ماله قيمة، يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس عادة .)([2])

فرغم أن كل باحث حاول أن يؤكد أن تعريف الأحناف غير جامع، لعدم قبولهم المنافع والحقوق أن تكون مالا؛ بل المال كل شيء ذا قيمة مادية. وتأكيدهم أن الجمهور يرى المال ليس الشيء المادي فحسب، بل هو كل ماله قيمة مالية. وهو ما نطق به لسان الإمام الشافعي رحمه الله. وبالتالي فإن تعريفه هو الرجح والمختار

أما الإمام ابن عاشور فإنه بنظرته الثاقبة وهو المفسر وصاحب المقاصد، لم يغفل عن تعريف المال وإن كان من خلال تحديد ضوابطه فقال (**إن المال في** نظر الشريعة حظا لا يستهان به، وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة **أمور**: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا **للتداول**، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا).([3])

ففي تعريفه هذا حدّد ضوابط معينة للمال مما سمّاها (مقاصد الشارع الحكيم **للمال)**، حيث نهت الشريعة الإسلامية عن بيع المعدوم مثلا، ونهت عن الاكتساب عن طريق السرقة أو الغصب، وفي مقابل ذلك لم تر بأسا من تشريع إحياء **الموات...إلخ**

---

١)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج٤/ ص٤٠؛ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (دار الفكر العربي)، ص٥١؛ مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية، ١٩٨٣م)، ص٣٣٠.

٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الفكر)، ص ١٩٧

٣) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٣، (تونس: الدار التونسية للتوزيع، ١٩٨٨م)، ص١٧١

المطلب الثاني

في أقسام المال وفائدة التقسيم

قسّم الفقهاء المال إلى أقسام عدة، وكان قصدهم من ذلك معرفة الاختلافات الجوهرية بين كل قسم ومن ثمة العلم بأهم الثمار الفقهية العملية التي تنتج عن معرفة هذه التقسيمات والفروق بينها.

التقسيم الأول:المال المتقوم وغير المتقوم:

يرجع هذا التقسيم للشطر الأول من تعريف المال؛ أي إلى(ما يباح الانتفاع به)، وما عداه من المحرمات.

فالمال المقوم نوعان:

١- ما يباح الانتفاع به.

٢- والمال المحرز([1])

والأول هو ما اعترف له الشارع بقيمته الذاتية؛ فأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع([2])وهو ما يعرف بالمال المحترم المصون.

والثاني هو ما يحرز بالفعل، إذ أنه قبل الحيازة لا يعد مالا. ومثاله: السمك في الماء، المعادن في الأرض ونحوها من المباحات ([3]).

أما المال غير المتقوم: فهو نظير المتقوم، أي أنه مال يجعل الشارع له قيمة ذاتية، فلم يبح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار. ومُثل له بالخمر، ولحم الخنزير فلم يباحا للمسلم رغم كونهما ذي قيمة مالية، لكن هذه الصفة تُسلب منهما بنظر الشارع، حال الاضطرار والمخمصة فأبيح القدر الذي يدفع به المسلم الهلاك عن نفسه فقط.

فائدة هذا التقسيم:

١- من حيث صحة العقد:

المال المتقوم يصح به العقد، ويصح به نفاذ التصرف المترتب على العقد، وما يندرج معه من إجارة وهبة وإعارة ورهن، أي كل ما يتعلق بالمال من عقود.قال السرخسي(بيّنا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم)([4]).

أما غير المتقوم: فلا يصح انعقاد العقود عليه، لا ثمنا ولا مبيعا. وفرّق الأحناف بين كون المال غير المتقوم مبيعا وبين كونه ثمنا.

---

١) حاشية ابن عابدين، ج٤/ص٥٠١؛ المادة:١٢٧ من مجلة الأحكام العدلية، ج١/ص ١١٦

٢) نظرية الملكية، ص٥٣

٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص ٤٤

٤) السرخسي، المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١٩٨٧م ج١٢/ص١٠٩

١- فلو كان مبيعا لم يصح العقد وهو بيع باطل، ومثاله بيع المسلم للخمر.
٢-أما لو كان ثمنا، كان العقد فاسدا لا باطلا؛ لاختلال أحد شروط الصحة لا شروط الانعقاد. وهذا على مذهب الأحناف الذين فرقوا بين البطلان والفساد خلافا للجمهور. قال ابن عابدين:(الخمر مال مع أن بيعه باطل في حق المسلم، فكان عليه إبداله بالمتقوم... وما كان مالا غير متقوم فإن ذلك غير محل للبيع.)([1])
٢- من حيث الضمان عند التعدي:
المال المتقوم يضمنه المعتدي عليه؛ بالمثل إذا كان مثليا، أو بالقيمة إذا كان قيميا.
أما غير المتقوم: فقيل لايضمن متعديه شيئا إذا كان صاحبه مسلما. أما إذا كان لغير المسلم فاختلف العلماء في هذه المسألة.
قال الأحناف والمالكية: المسلم الذي أتلف لمسيحي خمرا يضمن لأن الخمر بالنسبة له مالا متقوما. قال السرخسي(عن شريح - رحمه الله - أن مسلما كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضّمنه شريح قيمة الخمر وبه نأخذ؛ فإن الخمر مال متقوم عندنا في حقهم لتمام إحرازها منهم بحماية الإمام)([2])
أما الحنابلة والشافعية :فقالوا بخلاف ذلك([3])
التقسيم الثاني: المال المنقول وغير المنقول :
المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر. وجاء في مجلة الأحكام العدلية(أن المنقول يشمل النقود والعروض والمكيلات والموزونات)([4]).
أما المال غير المنقول: فهو العقار، أي ما يقابل المنقول من حيث أنه ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي([5]) .
وما ينبغي الإشارة إليه أن الباحثين المعاصرين قد أضافوا على ما جاء في المجلة أنه لا ينبغي أن يُغفل عن التفرقة بين ماهية العقار فيما لو كان العقار شاملا لبناء أم غير شامل. وقد نقل ابن عابدين في حاشيته وهو بصدد بحث ماهو محل الشفعة فقال :(أن المراد بالعقارهنا غير المنقول ...فدخل الكرم

---

١) حاشية ابن عابدين، ج٤/ص٥٠٦
٢) المبسوط، ج١١/ص٥٣.
٣) المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٢٧؛ نظرية الملكية، ص٥٤؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص٣٣٤؛ عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، (دمشق: مطبعة رياض، ١٩٨٠م)، ج٢/ص٩٨
٤) المادة: ١٢٨.
٥) المادة: ١٢٩.

والرحا والبئر والعلو وإن لم يكن طريقه في السفل، وخرج البناء والأشجار)([1]) فخرج من العقار عند الأحناف البناء والأشجار.
أما المالكية فإنهم يعتبرون الشجر والثمار والبناء من العقار، رغم أنهم من المنقولات إلا أنها اعتبرت جزءً لا يتجزأ من العقار وهو ما سنرى آثاره لاحقا، إذ أن لهذه التفرقة آثارا متعددة عميقة في التطبيق على الفروع الفقهية، من بيع ووصية وشفعة... وغيرها.

فائدة هذا التقسيم:

١- في الشفعة:

إتفق العلماء على أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المقول لأن الشفعة ثبتت لضرر مئونة القسمة، وذلك يختص بالعقار دون المنقول. وقال أبو زهرة أنها تثبت في بعض المنقولات لكنه لم يذكر ماهية هذه الأخيرة([2])
والإمام مالك لم ير بأسا في القول بالشفعة في الثمار والبناء، حيث قال ابن العربي:(**قال الشفعة في** الثمار وهي من المنقولات، وقد عوّل مالك على ركنين:
أحدهما: أن الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنها بأصلها من العقار فيها نشأت وفيها بقيت، فمادامت متصلة بها فحكمها حكمها.
والركن الثاني: أن النبي ـ ﷺ- أرخص في بيع العرايا([3])واستثناها من الربا **لضرر المداخلة،** وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء **بالشفعة.)**([4]).
أما السرخسي فقد قال :(ولا شفعة إلا في الأرضين والدور لأنها عرفت أصلا، **وقد نص الشرع على الشفعة في العقار خاصة .)**([5])
أما ابن عابدين فقد ألحق البناء والأشجار في الشفعة إذا كانا تابعين للعقار([6])
وهنا يظهر أن الخلاف الدائر في هذه المسألة فهو إذا كانا منفردين.

٢- في الوقف:

اتفق العلماء على صحة وقف العقار والمنقول خلافا للأحناف الذين أفتوا بجوازه في العقار دون المنقول، إلا في حالات هي:

---

١) حاشية ابن عابدين، ج٦/ص٢١٧.
٢) نظرية الملكية، ص٦٦.
٣)عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر، رواه مسلم، كتاب:البيوع، باب: تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، رقم:٣٨٥٦. **انظر:** صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط٦، (بيروت: **دار المعرفة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)**، ج١٠/ص٤٢٥.
٤)**ابن العربي**، كتاب القبس، تحقيق: د/محمد عبد الله ولد كريم، ط١، (بيروت: **دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)**، ج٢/ص٨٥٦.
٥) **المبسوط**، ج١٤/ص٩٨
٦) حاشية ابن عابدين، ج٦/ص٢١٧.

أ-أن يرد أثر بصحة وقف المنقول كوقف السلاح والخيل، إذا ورد أثر بجواز وصحة وقفها.
ب-أن يجري عرف بين المسلمين على وقف منقول ما. كما جرى العرف بوقف الكتب والمصاحف.
ج-أن يكون المنقول المراد وقفه للعقار الموقوف، كأن يقف أرضا ثم يقف ما عليها من أدوات وآلات..إلخ.([1]) وقال ابن عابدين في هذا الصدد(القياس عدم صحة وقف المقول لأن من شرط الوقف التأبيد، وهذه المسائل صحت استحسانا إذ جرى فيها التعامل.)([2])

٣- في نفاذ البيع وحق التصرف فيه:

عند الأحناف أن المشتري له الحق في التصرف في المبيع (العقار) قبل قبضه خلافا للجمهور؛ وذلك لعدم تصور هلاك أو وقوع غرر بعد الرؤية من المشتري.
أما المنقول فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لما فيه من الغرر وخطر الهلاك، فهو عرضة للتلف ([3])

٤- في تصرف الوصي في مال الصبي:

ليس للوصيّ بيع عقار القاصر أو المحجور عليه لصغر أو عته أو سفه أو جنون، إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين، كذا " لا يبيع إلا بقدر الدين من العقار([4]).
أو لتحقيق مصلحة راجحة. ولا يكون هذا حقا قائما إلا بعد إذن القاضي، لأن بقاء عين العقار فيه حفاظ على مصلحة القاصر أكثر من حفظ ثمنه.
أما بالنسبة للمنقول فالتصرف فيه سائغ إذا كان في البيع مصلحة([5]).

٥-عند ثبوت دين في الذمة:

في حال اشتغال ذمة شخص بدين، فإن القاضي عند بيعه لأموال المدين يبدأ بالبيع في المنقول، فإن لم يف بالدين ينتقل إلى العقار([6])
كما أن لهذا التقسيم ثمرات أخرى متعددة فيما يخص الغصب، وحقوق الارتفاق، وكيفية تحول العقار إلى منقول... وهو مما لا يتسع له مجال البحث

التقسيم الثالث: المال المثلي والقيمي :-

المال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

---

١).المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج٢/ص٩٢.
٢)حاشية ابن عابدين، ج٤/ص ٣٦٣.
٣) نظرية الملكية، ص٦٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص ٤٨.
٤) المبسوط، ج٢٨/ص ٣٤.
٥) المبسوط، ج٢٨/ص ٣٤-٣٥؛ نظرية الملكية، ص ٦٦؛ المدخل لدراسة التشريع، ج٢/ص ٩٦
٦) نظرية الملكية، ص٦٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص٤٨.

المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة([1])
وهذين التعريفين دأب عليها الباحثون المعاصرون فلم يزيدوا إلا تفصيلا في أنواعهما. فقال الزرقا: (المثلي ما تماثل آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به. والقيمي ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضه مقام بعض بلافرق.)([2]).
ومن المثليات: المكيلات كالقمح والشعير والأرز والفول والفاصوليا؛ ومن الموزونات القطن والحديد؛ والعدديات المتقاربة في الحجم كالبيض والجوز وغيرها.

مناط التفرقة بين القيمي والمثلي من الاموال:

من خلال تعريف النوعين يبدو جليا للعيان أن مناط التفرقة هو التماثل المؤدي إلى عدم الاختلاف في القيمة بين الأجزاء المتساوية في الوزن أو الكيل أو بين الآحاد المتماثلة في الحجم([3]).
الا انه وفي بعض الحالات يمكن أن ينقلب المال المثلي إلى مال قيمي، وفي هذه الحالات يأخذ الأحكام نفسها.

حالات انقلاب المال المثلي الي مال قيمي :-

هي أربع حالات نذكرها فيما يلي:
أ-في حال الانقطاع من السوق وفقدانه منه، يتحول بالضرورة المثلي إلى قيمي.
ب-في حال الاختلاطإذا اختلط مالان مثليان فصعب التفريق بينهما، يعتد هنا بالقيمة.
ت-في حال التعرض للخطر والهلاك: بتعرض المال المثلي إلى حريق أو تلف صار له قيمة خاصة.
ث-في حال التعيب والاستعمال: فإذا تعيب المال المثلي أو استعمل، صار له قيمة خاصة ([4]).

فائدة هذا التقسيم:

١- الثبوت في الذمة: الأموال المثلية ثبوتها في الذمة يكون بتعين أوصافها، خلافا للقيميات، فلا تثبت إلا بأعيانها وذواتها. وبالتالي وقوع المقاصة بين الأموال المثلية حاصل. أما في القيميات فلا تجري فيها، بل يجري فيها تعيين ذات المال وعينه ([5]).

---

١) المادتين: ١٤٥-١٤٦ من مجلة الأحكام العدلية.
٢) المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٣٠
٣) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج٢/ص ٩٧.
٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص٥٠؛ المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٣٣.
٥) نظرية الملكية، ص٦١؛ المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٣٧.

٢- **في ضمان التعدي:** ضمان التعدي بالإتلاف وقوعه يتصور في المال المثلي بضمان مثله لوجود أمثاله في السوق. أما المال القيمي فلتعذر وجود أشباهه يضمن بالقيمة أي بدل المثل (١).

٣- **في مجلس الربا:** الأموال القيمية لا تعتبر أموالا ربوية، فلا يجري فيها ربا الفضل مثلا، وهو الذي يوجب تساوي البدلين إذا كانا من جنس واحد. ففي المال القيمي يجوز إعطاء الكثير مقابل الكثير.

أما المال المثلي فيختص هذا الربا فيه، فالزيادة في العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار، هي زيادة حرام(٢)

٤- **في القسمة:** الأموال المثلية تدخل فيها القسمة جبرا، فلكل شريك حق أخذ نصيبه في غيبة الآخر ودون إذنه. أما القيميات فلا تدخل فيها القسمة الجبرية، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر من دون إذنه. **فالقسمة تتم بالإفراز والمبادلة.**

فإذا كان المال مثليا كانت جهة الإفراز هي الراجحة لتماثل أجزائه وإذا كان قيميا كانت جهة المبادلة هي الراجحة لعدم تماثل أجزائه فكأنه أخذ بدل حقه لا عينه (٣).

التقسيم الرابع: المال الاستهلاكي والاستعمالي:

المال الاستهلاكي: هو المال الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه. فالانتفاع بهذه الأشياء يكون حقيقيا، خلافا للنقود فالاستهلاك فيها يكون حقوقيا بخروجها من يد مالكها بقضائه حوائجه. أما عينها فباقية والاستهلاك نافذ.

أما المال الاستعمالي: فهو الذي ينتفع به مع بقاء عينه. ومثاله: **العقارات،** الأثاث، الكتب وغيرها مما يماثلها في الأوصاف .(٤)

مناط التفرقة بين الاستهلاكي والاستعمالي من الاموال:-

يرجع مناط التفرقة إلى الانتفاع بهذه الأموال ابتداءً، لا **في حالات الاستعمال** المتكرر، حيث أنه إذا انتفعنا بالشيء أول مرة أعطيناه وصف المال الاستهلاكي إذا زالت عينه بهذا الانتفاع الابتدائي؛ أما إذا بقيت عينه بقي حينئذ مالا استعماليا. فالفارق هو الاستعمال الابتدائي لا مطلق الاستعمال كما قال دكتور **الزرقاء** (٥).

فائدة هذا التقسيم:

في كونه معقودا عليه: المال الاستهلاكي يصح في العقود التي غرضها الاستهلاك كالقرض وإعارة الطعام، والبيع في الشان نفسه، ولا يصح في

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص٥١؛ المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج٢ص٩٨.
٢) المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٣٩؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص٥١.
٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص٥١.
٤) المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٤٣-١٤٤
٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

العقود التي تملك فيها المنافع دون الأعيان، مثل الإجارة التي لا يتصور أن المال الاستهلاكي ينتفع به مع بقاء عينه ذاتها([1]).

<u>لستثناء: جواز استئجار الظائر([2])</u> لإرضاع طفل معين**واستثني الانتفاع بماء** الحمامات العمومية، والأكل والشرب في الفنادق. فهي من باب الاستحسان للضرورة كما هو الشأن عند الأحناف.

أما المال الاستهلاكي: فلا يتصور فيه القرض، لأن المقترض يريد باقتراضه الاستهلاك لسد الحاجة وذلك بذهاب عينه، ثم يجب رده بالمثل وهو أيضا غير **متصور في المال الاستهلاكي ([3]).**

<u>التقسيم الخامس: العين والدين:</u>

الدين: هو ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ([4]).

هذا تعريف مجلة الأحكام العدلية. أما شرح التعريف فإنه يفصل القول معتبرا الدين مالا حكميا؛ لأنه يترتب في الذمة بعقد كالشراء **والإجارة والحوالة، أو** الاستهلاك أو الاستقراض. وهو ليس مالا حقيقيا، لأنه لا يدخر بل ادخاره يتحقق بالقبض الآجل([5])

أما العين:**فكما جاء في المجلة(** هي الشيء المعين المشخص، كبيت وحصان **وكرسي.** والعين بهذا التعريف كما يرى شارح المجلة "يمكن أن تكون من الحيوانات والمثليات المعينة، والمكيلات، والموزونات والنقود والعروض)([6])

<u>فائدة هذا التقسيم:</u>

١-الدين قابل للإسقاط بخلاف العين، التي تكون في بيع السلم ثمنا بعكس الدين.

٢-الدين يترتب في الذمة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة، أو استهلاك مال أو **لستقراض([7]).**

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص٥٥؛ المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٤٥.
٢) **الظائر** : المرضعه لغير ولدها ويطلق ايضا علي زوجها (المعجم الوسيط)
٣) فقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص٥٥؛ المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٤٥.
٤) **المادة: ١٥٨** من مجلة الأحكام العدلية.
٥) **درر الحكام، ج١/ص١٢٨.**
٦) المرجع نفسه، ج١/ص١٢٩
٧) **المادة: ١٥٩.**

٣-الدين لا يكون محله مالا مثليا، لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة لما له من أمثال يمكن المطالبة بعينها. أما العين فمنها المثلي ومنها القيمي، وهذا الأخير لا يثبت في الذمة، وإنما يتعلق الحق بعينه (١).

٤-الديون الثابتة في الذمم لا تقبل القسمة إلا بعد أن تُقبض كما لو باع شركاء شيئا وبقي في ذمة المشتري، فلا يحق لأحد الشركاء أن يستأثر بما قبضه من المدين في مقابل حصته(٢)

٥-الديون يجري فيها التقاص إذا كانت متماثلة جنسا وصفة بخلاف الأعيان فلا تجري فيها المقاصة؛ لأن الأعيان تقضى بذواتها وليس محلها الذمة حتى تقضى بمثلها وإنما محلها اليد التي هي في حوزتها (٣).

التقسيم السادس: العين والمنفعة والحق:

مناط هذا التقسيم هو اختلاف العلماء الدائر بين كون المنافع أموالا أم لا؟ وهو اختلاف بين الأحناف والجمهور، كما أن للمسألة ارتباط وثيق بتعريف المال عند الفريقين؛ إذ أن الأحناف يرون أن المال هو كل ما أمكن حيازته وإحرازه وما ينتفع به عادة. أما الجمهور فعندهم المال كما جاء في تعريف الإمام الشافعي(لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس)(٤)

وبالإضافة إلى المنافع فإن الحقوق ليست أموالا عند الأحناف. والحق هو(ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة، أو تكليف بشيء، فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة)(٥).

كماوان هناك حقوق محضة كحق المدعي في تحليف خصمه فهو ليس عند الأحناف مالا لعدم إمكان حيازتها كما لا يمكن ادخارها فهي في حق المعدوم. أما الجمهور فهم على القول بماليتها، لاستطاعة حيازة أصلها ومصدرها كما في الأعيان، فلولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها. ومثل ذلك: من استأجر داراً فإنما يمنع الغير من الانتفاع بها.(٦).

فائدة هذا التقسيم:

---

١)درر الحكام، ج١/ص١٢٨؛ المدخل الفقهي العام، ج٣/ ١٧٨.
٢)المدخل الفقهي العام، ج٣/ص١٧٣.
٣) المرجع السابق نفسه، ج٣/ص١٧٦.
٤) الأشباه والنظائر، ص١٩٧
٥) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ ٤٢.
٦) المرجع السابق ج٤/ ٤٣؛ المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج٢/ ٩١.

١-**في العقود**:المنفعة لا تكون محلا لعقد، بل العين تقوم مقامها في العقود، فيقال تأجير الدار مثلا([١])

٢-**في الغصب**:من غصب شيئا وانتفع به مدة، ثم رده إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمة المنفعة عند غير الأحناف، وعند الأحناف: إذا كانت العين **المغصوبة وقفا** فإن الغاصب يضمن منافعها. وكذلك إذا كانت العين مملوكة ليتيم فتُقوم منفعتها ويضمن غاصبها، أو كون الشيء معدا للاستغلال فإنه مضمون في حال الغصب ([٢])

٣-**في الإجارة**:المنافع والحقوق تنتهي بموت المستأجر عند الأحناف فلا **تورث**. والجمهور يقولون ببقائها حتى تنتهي مدتها ([٣]).

التقسيم السابع: الأموال الظاهرة والباطنة:

الأموال الظاهرة: هي ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي([٤]).

أما الأموال الباطنة: فهي ما أمكن إخفاؤه، من الذهب والفضة **(وما في** حكمهما و عروض التجارة)([٥]).

وقد لقي هذا التقسيم الكثير من التساؤلات، فبدا أن مناط التفرقة في هذا الموضوع المتصل بمفهومي (الظهور) **و(الخفاء)** تفريق يكتنفه بعض الغموض، ويرجع السبب في ذلك أن الظهور نفسه أمر نسبي وبالتالي فهو (ضابط غير دقيق).([٦])خاصة في العصر الحديث إذا ما أردنا إدراج **المسالك** العصرية تحت هذا التقسيم مثل الأرصدة الحسابية **التي في البنوك والتي تعد** بالنسبةلصاحبها مالا باطنيا وهي في الوقت نفسه بالنسبة للبنك مال ظاهري إذا ما أرادت الحكومة أو المحكمة أو إدارة الضرائب الاطلاع عليها وغيرها من **المسالك المستحدثة**.

ومما أضافه الباحثون المعاصرون كأمثلة حديثة للمال الظاهر والباطن وأقرته المجامع الفقهية ما يلي: - من المال الظاهر: شركات المساهمة **العامة**. **من المال الباطن**: القروض، والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية، وصكوك المقارضة، والمواد الخام،والسلع غير المصنعة ([٧])

---

١)**درر الحكام**، ج١/ص١١٥.

٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ص٤٣.

٣) تفصيل أكثر في : المدخل الفقهي العام، ج٣/ ٢٠٦-٢١٠

٤) الماوردي، مختصر الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، **١٩٩٣م**)، ص٩٢

٥)مختصر الأحكام السلطانية، ص٩٢، فقه الزكاة، ج٢/ص ٨٠٥.

٦) أنظر مناقشة هذه المسألة: فقه الزكاة، ج١/ص١٥٨؛ محمد سليمان الأشقر، **الإلزام بالزكاة في** الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، بحث ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط٢، **(الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)**، ج١/ص١٠١ وما بعدها.

٧) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، **(لبنان: ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ/ ١٨-٢٠** أبريل **١٩٩٥م)**، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢/ص٨٩٥؛ **فتاوى** وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة ، (الكويت: **٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ/ ٢٩**أبريل-١مايو **١٩٩٧م)**، ج٢/ص٩٠٦.

فائدة هذا التقسيم:

١- ما يتعلق بالزكاة فيها: **الدولة تجبي زكاة الأموال الظاهرة**، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها. **قال صاحب كتاب (الأموال):(قال عبد** الرحمن بن عبد القاري كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب)([1])

وقال الماوردي(وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخرج زكاته منه.)([2]).

٢- ما يتعلق بالدين فيها :**قال السرخسي**(وكان البلخي رحمه الله يفرق على أصل زفر رحمه الله بين دين الزكاة على الأموال الظاهرة **والباطنة**. فقال في الأموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير دين العباد بخلاف الأموال الباطنة)([3])وكذا نقل أبو عبيد في **(الأموال)** ([4]) **فبدا أن الاتفاق حاصل على إسقاط الزكاة في القود مع** الدين، بخلاف الدين في الأموال الظاهرة.

٣-**في نقل مال الزكاة**:أي نقلها من بلد إلى **بلد، وقد رخص في الأموال** الباطنة، ولم يترخصوا في الأموال الظاهرة والعلة في ذلك بيّنة؛ إذ أن الأموال الباطنة لا يراها أصحاب السهام، وأما الأموال الظاهرة ففي إخراجها من البلاد أمام مرأى الفقراء والمساكين فيه إضرار بهم.**قال السرخسي (لأن لفقراء تلك البلدة** حق القرب والمجاورة وإطلاعهم على أرباب أموالها أكثر، فالصرف إليهم أولى)([5]).

٤-**في النفقات**:وهو مما يمكن اعتباره معيارا للتفرقة أيضا، إذ النفقات في الأموال الظاهرة، مثل نفقات العلف للمواشي، ونفقات السقي في الزروع والثمار، والنفقات العائلية، لها اعتبار في الأموال الظاهرة بخلاف الباطنة، وذلك لإيجاب الزكاة في السائمة دون المعلوفة.

التقسيم الثامن: المال القابل للقسمة وغير القابل:

المال القابل للقسمة: هو ما لا يكون في تجزيئه، وتبعيضه ضرر بأن تكون المنفعة فيه ثابتة لكل قسم منه بعد القسمة، مثل القمح والزيت.

---

١) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٤٣٠.

٢) مختصر الاحكام السلطانية ص٩٣.

٣) المبسوط، ج٢/ص١٦٩.

٤) الأموال، ص٥٠٨.

٥)المبسوط، ج٢/ص١٨٠

أما المال غير **القابل للقسمة**: فهو ما لو قُسم لتعطلت منفعته مثل الكرسي، والثوب المخيط، والكتاب. وهذين التعريفين للدكتور الزرقاء- رحمه الله-([1])

كما ذكر الأستاذ قسما آخر متردد بين النوعين السابقين، مثل العقارات كالدور والحوانيت، ففي أي قسم نعتبرها. **فقال** (إذا أمكنت قسمتها بحيث يبقى كل قسم منها منتفعا به انتفاع الأصل، فهي من القابل للقسمة. **وإذا** تغير أصل منفعتها فلا تقسم.)([2])

<u>فائدة هذا التقسيم:</u>

١- **في الاشتراك**: المال القابل للقسمة تجري فيه القسمة قضائيا بطلب أحد الشركاء، وهي قسمة الإجبار التي يمكن التعديل فيها من غير رد([3])

أما المال غير القابل للقسمة فتجري فيه القسمة الرضائية وهي التي فيها ضرر ورّد عوض من أحد المتعاقدين، فلا يمكن القسمة فيها بالتعديل([4])

٢- في الهبة:عقد الهبة إذا ورد على حصة مشاعة من العين كما إذا وهب المالك نصف أو ربع ما يملك صحّ إذا كانت العين قابلة للقسمة. **أما إذا** كانت غير قابلة، فيجب تقسيم العين أولا ثم هبة الجزء المراد هبته.([5])

٣- **في النفقات: في المال القابل للقسمة إذا كان العقار مشتركا واحتاج إلى** النفقة، فأنفق أحد الشريكين بلا إذن الشريك أو الحاكم اعتبر الشريك متبرعا بنفقته.

وأما غير القابل للقسمة فللمنفق حق الرجوع على شريكه بما يصيبه من القيمة.

<u>التقسيم التاسع: الأصول والثمرات:</u>

الأصل من الأموال: هو ما أمكن أن ينشأ عنه مال آخر كالدور والأراضي **والدواب.**

الثمرة: هي ما ينشأ عن مال آخر، وهي الغلات، كأجور العقارات، وثمار الشجر، ونتاج الحيوان من صوف ولبن وغيرها([6]).

أما التعريف الحديث للأصول الثابتة :فهي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك **المشروعات أو لدّر الغلة** ... مثل وسائل النقل، أجهزة الحاسوب، وآلات الصناعة والبيوت المؤجرة التي يقصد الانتفاع، كما تشمل الحقوق المعنوية

---

١) المدخل الفقهي العام، ج٣/ص٢١٥-٢١٦.
٢) المدخل الفقهي العام، ج٣/ص٢١٥-٢١٦.
٣)موفق الدين بن قدامة، **المغني، (لبنان: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م)**، ج١١/ص٤٨٨.
٤)شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (مطبوع بهامش المغني)، ج١١/ص٢١٧.
٥) **المغني، ج٦/ص٢٥٣**؛ المدخل الفقهي العام، ج٣/ص٢١٧.
٦) المدخل الفقهي العام، ج٣/ص٢١٧؛ **درر الحكام، ج٣/ص ٣١٠-٣١٤.**

الممتلكة للمشروع (الاسم التجاري، الترخيص التجاري، التأليف والاختراع)([1])

فائدة هذا التقسيم:

١- في البيوع: البيوع والتصرفات التي تعقد لأجل تمليك المنفعة فمالك المنفعة هو مستحق الثمرة؛ وأما الأصول فلا يقصد بها البيع.

٢- في التملك: **الأصول المخصصة لمصالح المجتمع، كالطرق والحدائق،** رقابها وأصولها لا تقبل الملكية الفردية أما ثمراتها فهي حق للأفراد.

٣- في الوقف: المال الموقوف أصله محجور، فلا يملك ولا يوزع منه شيء على مستحقي الوقف، أما ثمرته فمملوكة لهم وتوزع عليهم.

قال ابن عابدين(باعتبار أن المقصود به حق الانتفاع بما يزيد على **أصل** المالإذ ليس المراد من الوقف على شخص سوى صرف الغلة إليه لأن **الوقف تصدق بالمنفعة**)([2]). وهذه الثمرة هي المقصود بها تعريف الوقف **أصالة قال ابن قدامة**(الوقف معناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)([3]).

التقسيم العاشر: الأموال الخاصة والعامة:-

الأموال الخاصة: هي ما **دخلت في الملك الفردي، فكانت محجورة من الكافة.**

الأموال العامة: وهي ما ليست داخلة في الملك الفردي بل لمصلحة العموم ومنافعهم([4]) أي هي كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعهم([5]).

تردد القاش حول موقع المباحات من الأموال العامة والخاصة.

والمباحات: وهي الأموال غير المحرزة، وغير المنتفع بها عموما **إلا أن** يدخلها التملك بعد حيازتها سواء من طرف أفراد أو جماعات، كحيوانات الصيد، **وحطب البوادي، والأراضي الموات، وتصح أن تكون من المال الخاص، أو** العام بعد حيازتها من أحد الجهات المعروفة.

أما الأموال غير القابلة للتملك الفردي، فهي من مرافق المجتمع ، والمعدة لمصلحة أهله كافة، كالأنهار الكبيرة والمياه الجوفية والجسور وغيرها([6]).

فائدة هذا التقسيم:

١- في قابليتها للتمليك والتداول: الأموال الخاصة تقبل التمليك أما العامة **فلا تقبل ذلك.**

---

١) توصيات الندوة الخامسة، ج٢/ص٨٩٠- ٩٠٨.

٢) حاشية ابن عابدين، ج٤/ص٣٣٧.

٣)المغني، ج٦/ص١٨٥.

٤)المدخل الفقهي العام، ج٣/ص٢٢١.

٥) محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٥٥٤.

٦) المدخل الفقهي العام، ج٣/ص٢٢٢؛ درر الحكام، ج٣/ص٢٤٩.

٢- **حق الشفعة: الأ**موال الخاصة تجري فيها الشفعة إذا كانت غير منقولة. أما العامة فلا تجري فيها الشفعة(١)

٣- **في الصلح والضمان:** لا يدخل على المال العام، فلا يحق للسلطان أو سائر ممثليه في فروع الأعمال أن يسامح فيه أو يصالح عنه أو يبرئ من لزمه ضمان بإتلاف أو غصب (٢)**بخلاف المال الخاص** فهو مبني **على المسامحة.**

٤- **حق القادم:** يسري التقادم على الأموال الخاصة في مدة يحددها القانون وبعد مرورها لا تسمع الدعوى. أما الأموال العامة فلا تتقادم أبدا وقيل تتقادم في بعض الموقوفات من منقول أو عقار بما يحدده القانون من مدة(٣)

المطلب الثالث

في محافظة الشريعة على المال من جانب الوجود

المقصود بحفظ كليات الشريعة من جانب الوجود مراعاتها في تشريع الأحكام بما يقيم أركان تلك الكليات ويثبت قواعدهاأي أن الشريعة وضعت أحكاما شرعية وأرست تقريرات فقهية تدور في جوهرها على سبيل الإجمال على حفظ أصول كبرى ضرورية اشتهرت لدى الأصوليين بكليات الشريعة. وهي المعروفة بكلية الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وهذه الكليات الضرورية تقوم عليها الحياة الإنسانية بحيث إذا اختلت واحدة منها عادت عليها بالإخلالواستمرت الحياة على الفساد في الدنيا والخسران في الآخرة يقول أبو إسحاق الشاطبي (فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدارين بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)(٤) ويسلك الخطاب الشرعي في حفظ تلك الكليات الضرورية مسلكين الأول: مراعاة حفظها من حيث الدعوة إلى إقامتها والعمل على تثبيتها في مواقع الوجود البشري وهو ما نعته أبو إسحاق بمراعاتها من جانب الوجود **والثاني:** ما يدفع عنها الاختلال والفساد وهو مراعاتها من جانب

---

١) **درر الحكام، ج٣/ص٢٥٣.**

٢)**المرجع السابق ج٤/ص١٢**

٣) نظرية الملكية، ص١٦٠؛ المدخل الفقهي العام، **ج٣/ص٢١٩.**

٤) **الشاطبي،** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، **١٤١٤/١٩٩٤، ٢/٧.**

العدم حسب الشاطبي يقول رحمه الله (والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود)([1])

ونذكر هنا بعض المعاملات التي تحافظ علي الاموال من جانب الوجود وإباحتها الشريعة الاسلامية لتحقيق هذا الغرض والإيراد هنا علي سبيل التمثيل لا الحصر وأول ما قررته الشريعة الاسلامية في ذلك هو ان الأصل في المسلم المكلف أن يعمل ويكدح، ويسعى لكفاية حاجته بنفسه، وبكده وجهده، حتى لا يكون عالة على الآخرين، ولا يضطر إلى تكففهم وسؤالهم، والتطلع إلى عونهم ومساعدتهم. فاليد العليا خير من اليد السفلى، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق - صلى الله عليه وسلم - ([2]).إلى قال - عليه الصلاة والسلام - : (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)(٣) هذه قيمة العمل في الإسلام وهي قيمه عليا في المحافظة علي المال لذلك قدرها الإسلام وجعلها في اعلي المراتب.

وقد حث الله - تعالى - على طلب الرزق، والضرب في مناكب الأرض لتحصيله وجمعه فقال: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}(٤) وقال - تعالى - : {...وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...} (٥) قال ابن كثير: "لينتشروا في النهار، للمعايش والصناعات والأعمال والأسفار"(٦)

وقال - تعالى - : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...} (٧)قال الشوكاني: {فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم {وابتغوا من فضل الله} أي: من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب(٨).

---

١)الموافقات،م س، ٢/٧.

٢)أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم: ١٤٢٩ ١/٤٤٢).

٣) رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام، في (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: ١٤٧١، ١/٤٥٦).

٤) سورة الملك الاية ١٥

٥)سورة الإسراء من الآية ١٢.

٦) تفسير القرآن العظيم ٥/٤٦.

٧)سورة الجمعة: من الآية ١٠

٨)فتح القدير ٥/٢٢٧.

وقال الشيخ عبد الله علوان: "إن المسلم الحق هو الذي يمضي في طريق الكفاح، ويسير في ميادين العمل، ليحقق لأسرته موارد العيش، ولأمته سبيل التقدم، وهو المسؤول عن نفسه أولاً وآخراً في تأمين الحياة المعيشية قبل أن يُسأل عنه المجتمع، أو ترعاه الدولة، وخاصة إذا كان **مفتول العضلات، قادراً** على العمل، فإنه في هذه الحال ينبغي أن يكون الأداة الفعالة في خدمة الأسرة والمجتمع، وازدهار الحياة الاقتصادية، وتقدم البلاد الحضاري.

فلا يصح في دين الله أن يتقاعد الإنسان عن العمل، ويتكاسل عن السعي، ويقول: اللهم ارزقني، اللهم ارزقني، وهو يعلم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.(١)

ولا يجوز في شريعة الإسلام أن يمد المسلم يده إلى الناس ويسألهم الإحسان والصدقة، وهو يقدر على الكسب، ويجد سُبُل العمل. ولهذا نجد أن الإسلام قدس العمل، وكرّم العمال، واعتبر كسب الرجل من يده من أحل المكاسب وأفضل الأعمال. (٢)

وكما حث الإسلام على العمل، فقد حذر من المسألة لغير حاجة، وشدد النكير والوعيد على من يتعاطونها، وليسوا من أهلها، إما لغناهم، أو لقدرتهم على العمل والكسب والاستغناء عن الناس.

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة جداً، أكتفي منها بثلاثة أحاديث فقط، وهي كما يلي:

١ - حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ -قال: (لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم(٣)(٤)

٢-حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ -قال: (من سأل الناس تكثراً (٥)، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر) (٦)

٣-حديث سمرة بن جندب أن رسول الله - ﷺ-قال: (إن المسألة كدّ (٧) يكد بها

---

١) هذا هو أحد الأسباب التي يعتذر بها القاعدون عن العمل.
وقد ذكر جملة من هذا العوائق، وعالجها معالجة جيدة فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "مشكلةالفقر وكيف عالجها الإسلام"، ص: ٤٠-٥٢.

٢) التكافل الاجتماعي، ص: ٣٨.

٣) قال ابن الأثير في "جامع الأصول" ١٠/١٤٤ : "المزعة: قطعة من اللحم يسيرة، كالنتفة من الشيء".

٤) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، حديث رقم: ١٤٧٤، ١/٤٥٧)

٥)أي: ليكثر ماله، لا للحاجة.

٦) أخرجه مسلم في (كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم: ١٠٤١، ٢/٧٢٠).

٧)قال النووي في "رياض الصالحين" ص: ٢٣٦ : "الكد: الخدش ونحوه".

الرجل وجهه، إلا أن يسأل سلطاناً، أو في أمر لابد منه)(١)
وهذه الأحاديث كما أن فيها تحذيراً من المسألة، فإن فيها حثاً على الاستغناء عن الناس بالعمل والاكتساب المشروع.
إن الشريعة الإسلامية قررت مبدأ تكافؤ الفرص، وتهيئة العمل للجميع، وتمكين كل قادر من أن يعمل بمقدار طاقته، وذلك بإتاحة الفرص المتساوية لجميع أفراد المجتمع، فلا يقف أمام فرد حسب ولا أصل، ولا نشأة، ولا لون ولا جنس، ولا غير ذلك من القيود التي تصفّد الجهود، وتقتل المواهب والقدرات.
فلا يصح في هذا الدين أن يقيد بعض الأفراد أو الطبقات، ويمنعوا من مزاولة بعض أسباب الرزق المشروعة، وتوصد دونهم أبواب بعض الحرف والمهن.
كذلك لا يجوز اعتبار الفوارق والامتيازات التي تجعل بعض الطبقات، أو السلالات، أو البيوتات مستبدة ببعض وسائل الرزق، وطرق المعاش والكسب، بينما يحرم منها عامة الناس ، فجميع الناس، متساوون في حق السعي لطلب الرزق والابتغاء من فضل .
والغاية التي يقصدها الإسلام هي أن تهيأ الفرص لكل من يريد العمل، وألا يكون هناك عقبات قانونية، أو تقليدية تعوق الإنسان، وتقعده عن بذل جهده، حسب ما أولاه الله من المواهب والقوى.
كما يريد أن تزول تلك الامتيازات، والفوارق التي تضمن لبعض الطبقات، أو السلالات، أو البيوت الاستمتاع بخيرات المجتمع دون الآخرين، وتحمي ذلك بقوة القانون والسلطان. فهذان الطريقان يحوّلان التباين الفطري، والفوارق الطبيعية في المواهب والقوى، والقدرات والإمكانات، إلى تباين مُدّعى، وفروق مصطنعة ، وهذا ظلم لا يقره الإسلام، ولا يرضى به.(٢)

---

١) اخرجه الترمذي في (كتاب الزكاة، باب ماجاء في النهي عن المسألة، حديث رقم: ٦٨١، ٦٥/٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول ١٤٥/١٠ : "وهو كما قال".

٢)العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص: ٢٩، والمعاملات في الإسلام، ص: ١٤٠، وشبهات حول الإسلام، ص: ٩٥-٩٧.

المطلب الرابع

في محافظة الشريعة على المال من جانب العدم

وكما شرع الإسلام تدابير شرعية لحفظ المال من ناحية الوجود والتحصيل فقد شرع تدابير أيضا لحفظ المال من ناحية البقاء والاستمرار أو من ناحية العدمومن ذلك هذه النماذج :

١- **ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة؛ ومن ثم حرم اكتساب** المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من **آثار تخل بالتوازن الاجتماعي،قال تعالى** (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١) **وقال** (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(٢)وكما نهى الإسلام عن الربا نجده قد بين الأسباب التي تحافظ على المال بالنهي عن الربا للآخذ والمعطي على السواء **فمعطي الربا - المرابي** - لا يتردد في تجريد المدين من أمواله بمضاعفة الفوائد **التي تدخل** المقترض في دائرة الديون التي لا خلاص منها وبهذا يكون نهي الإسلام عن الربا فيه محافظة على المقترض أو المدين من هلاك ماله وإتلافه، أما المقرض أو الدائن آخذ الربا فقد توعد الله بإهلاك ماله وأن كثر قال تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا)، (٣)وقال أيضاً :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)(٤) **وفي** الحديث قال صلى الله عليه وسلم (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل)(٥) ، **وقال (ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة)** (٦)(، لهذا نهى الإسلام عن الربا ويأتي الواقع ليؤيد عواقب التعاملات الربوية وإهلاكها لمال المقرض والمقترض على السواء فقد أصبح الربا وسيلة من وسائل التحكم في مصائر البلاد التي استدانت بالربا حيث تضع الدول المستعمرة يدها على ثروات البلاد ومرافقها بدعوى حماية رعاياها المرابين (٧) ومشاكل الفقر والديون من أهم الأدلة التي تبين أن الربا - إضافة إلى معطيات أخرى - كان له الأثر في ضياع

---

١)سورة البقرة ـ الاية ٢٧٥
٢)سورة البقرة ـ الاية١٨٨
٣)سورة البقرة ـ الاية٢٧٦
٤) سورة البقرة الايات ٢٧٨-٢٧٩
٥) صحيح رواه الحاكم عن ابن مسعود في المستدرك علي الصحيحين بالرقم ٢٣٠٩ كتاب البيوع.
٦) صحيح رواه ابن ماجه عن ابن مسعود سنن ابن ماجه بالرقم٢٢٧١ باب التغليظ في الربا
٧)المسلمون بين الحاضر والماضي دراسة في حاضر العالم الإسلامي تأليف د/ جلال سعد أ/ مساعد بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر ص ١٠٧

مال الأفراد والدول الفقيرة حيث أن الدول الصناعية المتقدمة تبيع سلعها بأسعار باهظة في حين أنها تحصل على الموارد من تلك الدول بأسعار منخفضة للغاية مما أدى إلى الاستدانة والوقوع في مصيدة الديون الربوية (١).

٢- الحفاظ على المال بالنهي عن الرشوة وما يتعلق بها:

حافظ الإسلام على المال بالنهى عن الرشوة والمحسوبية والتملق والوصولية وكل ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإحقاق باطل وإبطال حق (ويقال ترشاه لاينه كما يصانع الحاكم بالرشوة(٢) فهي صور محرمة يعاقب عليها الشرع وتذهب البركة فهي محرمة كمصدر للكسب ومحرمة كوجه من أوجه الصرف والإنفاق فمقدم الرشوة ودافعها -الراشي- وكذاآخذ الرشوة وأكلها – المرتشيوالواسطة والمساعد على هذا العمل وتسهيله الرائشكلهم مشتركون في الحرمة والإثم(٣)

فالرشوة تسبب الضياع بأخذ من لا حق له وما يترتب على ذلك من نتائج فاسدة ومدمرة بضياع الحقوق العامة والخاصة وحقوق المجتمع والأفراد واستخدام ذوي السلطة والمنصب لتسهيل ذلك، ويزداد الأمر صعوبة بتحول المحافظين على الحقوق إلى مضيعين لها، أو مساعدين على ضياعها بتسهيل ذلك للغير مقابل تلك الرشوة واستغلال ذلك المنصب، فلمن تكون الشكوى أيشكى منهم كجناة أم إليهم كحماة، وحرمة المال العام والمحافظة عليه في الإسلام كحرمة المال الخاص وفي هذا الرد على من تسول له نفسه وتحت بريق الثروة والمال ينظر إلى المال العام - ولا سيما ممن بيدهم مصالح العباد كبر منصبهم أو صغر - كأنه كلأ مباح يستبيحون أخذه ويستحلون أكله ويتحايلون على الاستيلاء عليه بطرق ملتوية عديدة يقنعون بها أنفسهم أن ما يفعلونه شيء مشروع وعمل حلال وينسون أن ما تحت أيديهم أمانة وسيحاسبون عليها أمام الله، وليس الأمر قاصراً عندهم على استغلال الأموال العامة واستباحتها بل يشمل استغلال التسهيلات التي يملكونها بحكم مناصبهم لقضاء مصالحهم الشخصية وتكوين ثرواتهم الضخمة وقضاء مصالح

---

١) الإسلام والمشكلة الاقتصادية تأليف المستشار أ / د محمد شوقي الفنجريوزارة الأوقاف قضايا إسلامية تصدر كل شهر عربي العدد ١٧١ص ٩

٢)المعجم الوسيط المؤلف / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار تحقيق / مجمع اللغة العربية ج١ ص ٥٢٥

٣)المسلمون بين الماضي والحاضر ص١٠٦ مرجع سبق ذكره.

أقاربهم([1]) والمسئول الذي لا يرعى حقوق الله في المال العام وحقوق الرعية يعد في نظر الإسلام غاش لأمته، مضيع للأمانة، فالمال العام هو أمانة استودعها الله في يد من يملكون التصرف فيها.

٣- الحفاظ على المال بالنهي عن السرقة بكافة صورها:

حافظ الإسلام على المال بالنهى عن السرقة بكل صورها من نشل، **سرقة، ابتزاز، حرابة)** والسرقة هي: أخذ المال خفية، والغصب: أخذ الشيء قهرًا اعتمادًا على القوة، والاحتيال هو ابتزاز مال الغير بالخديعة، والغش: يدور في نفس الفلك فهو إخفاء لعيب السلع على المشتري [٢](وقد نهى الله عن السرقة بكافة صورها ومسمياتها وما يندرج تحتها، وقد افترض التشريع على المجتمع الإسلامي إخراج حق الله في الأموال ليتم توفير حد الكفاية لجميع الأفراد - **ولو** كانوا من غير المسلمين - وذلك حفاظاً على المال، فإذا تم توفير حد الكفاية في المجتمع لجميع أفراده فلن يوجد هناك محتاج يسرق من أجل احتياجه ولكن هناك الطامعون في الثراء من غير طريق شريف وهؤلاء الذين تغير الهدف من السرقة عندهم وتحول من مجرد الحصول على الاحتياجات الأساسية التي يعجزون عن توفيرها لأنفسهم أو لأهلهم إلى الطمع والرغبة في الثراء من الطرق التي تروع المجتمع وتحرمه الطمأنينة وهذا الإنسان الذي يسرق من غير عذر أو حاجة وضع الإسلام لردعه الحدود التي تمنعه وتمنع كل من تسول له نفسه أخذ مال غيره من دون وجهقال تعالى :(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)([٣])وقال عن السرقة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا **جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ** اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)([٤]) **وقال** ـ ﷺ - مبيناً عقوبة **السرقة** (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) ([٥])، وقال في زم السارق وإخراجه من دائرة المؤمنين (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ([٦]) ولهذا التشريع مقصده وعدالته فالمقصد أن يكون كل إنسان آمنًا على ما يملكه وفي ذلك حافز

---

١) صيانة الإسلام للمال العام الشيخ فوزي فاضل الزفزاف مجلة منبر الإسلام السنة ٦٢ **العدد ١١ ذو القعدة- / يناير ٢٠٠٤م ص ٩٢ بتصرف.**

٢)المعجم الوسيط ج١ ص٣٤٧ ، المسلمون بين الحاضر **والماضي** ص١٠٦ **مرجع سبق ذكره.**

٣) سورة المائدة آية٣٣.

٤) سورة المائدة آية ٣٨

٥) صحيح البخاري كتاب الحدود حديث رقم٦٤١٤

٦)صحيح مسلم كتاب الايمان ص٧٧

للعمل وضمان حفظ ناتج هذا العمل فليس من المعقول أن يعمل إنسان ثم يأتي آخر ليأخذ ثمرة هذا التعب، وله عدالته بأن جعل العقوبة قطع اليد للردع **(لا** تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا (١) فاليد في الغالب هي التي تمارس السرقة ولم يجعل العقوبة القتل كما في بعض المناهج الوضعية، أو أن يصير السارق عبدًا كما في بعض التشريعات السابقة فقد **(كان الحكم على** السارق في عهد الأنبياء يعقوب وبنيه أن يؤخذ السارق بسرقته عبدا يسترقوحرمة المال العام في الإسلام حقيقة مثل حرمة المال الخاص(٢)

٤-**الحفاظ على المال** :تحريم الميسر وما يساويه :جعلت الشريعة الإسلامية تحريم الميسر أحد الوسائل لحفظ المال قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٣)

قال ابن عمر وابن عباس الميسر هو القمار وقال الزهري الميسر الضرب **بالقداح على الأموال والثمار**(٤) وفي الآية السابقة نجد تحريم الميسر وهي القمار ونجد في الآية استخدام لفظ الميسر دلالة على أن كل من يقدم على فعلها ظنًا منه أنه الرابح وليس هناك رابح إلا إذا كان هناك خاسر والنتيجة ضياع المال، ويحفل عصرنا الحالي بوجود أمثال هذه التعاملات في شكل أعمال منظمة فردية أو جماعية كنوادي القمار ومسابقات الخيول والمراهنات.. وغير ذلك، وإذا كان القرآن نهى عن الميسر بكافة أشكاله فقد جاءت السنة بذلك أيضًا يقول صلى الله عليه وسلم ناهياً عن المقامرة (الخيل ثلاثة: **ففرس للرحمن** وفرس للشيطان وفرس للإنسان فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله في ميزانه وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه **وأما فرس الإنسان** فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر من **الفقر**(٥)، **كما قال** (ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا والخمر والميسر حرام وكل مسكر حرام(٦)

هذه نماذج اشر تاليها للدلالة علي محافظة الشريعة الإسلامية علي الأموال من جانب العدم وهي للتمثيل وليست للحصر.

---

١) **الترمذي: كتاب الحدود** - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤ / ٥٠
٢) الماركسية والإسلام ص٧١
٣)**سورة المائدة** الآيات ٩٠-٩١
)٤مختصر تفسير بن كثير ص ٥٤٤
٥)الجامع الصغير - **بالرقم: ٤١٦١**
٦) المعجم الكبير للطبراني باب التاء رقم الحديث **١٢٤٤١**وهو حديث مرفوع

المبحث الثاني

في تعريف الوقف وأنواعه وفيه المطالب التالية

المطلب الأول : في تعريف الوقف
المطلب الثاني :في أنواع الوقف

المطلب الأول

في تعريف الوقف

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:
الوقف لغة:قال ابن فارس: (الواو، والقاف، والفاء) أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه(١)

والوقف يعني: **الحبس قال ابن منظور:** (ووقَف الأرض على المساكين وللمساكين وُقْفاً حبسَها) **وقال: (و الحُبُسُ بالضم ما وُقِفَ وحَبَسَ الفَرَسَ في** سبيل الله وأَحْبَسَه فهو مُحْبِسٌ وحَبيسٌ، وتحبيس الشيء أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سُبُلِ الخير) (٢)
والوقف الحبس والمنع وهو مصدر لقولك: **وقفت الدابة ووقفت الأرض على** المساكين، والجمع أوقاف(٣)
أما الوقف اصطلاحا :
فقد تعددت تعريفات الوقف لدى المذاهب الفقهية وذلك لاعتبارات ترجع إلى أصول كل مذهب، وإلى أحكام الأوقاف في كل مذهب، ومن تلك التعريفات:
فعند الحنفية قال السرخسي: (حبس المملوك عن التمليك للغير)(٤)
وعند المالكية ،**قال ابن عرفة: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في** ملك معطيه ولو تقديراً) (٥)
وعند الشافعية قال النووي: (تحبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى)(٦)

---

١) معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦.
٢)لسان العرب ٦٩/٣.
٣)المرجع السابق نفس الجزء والصفحة
٤) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢.
٥)شرح منح الجليل ٣٤/٤، ومعنى تقديراً: أي تعليقاً؛ لأن المالكية يجيزون الوقف المعلق.
٦) المجموع شرح المهذب ٢١٩/١٤.

وعند الحنابلة قال ابن قدامة المقدسي:(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) ([1]) وهذا هو التعريف المختار لكونه جامعاً مانعاً، وقد اقتصر على ذكر حقيقة الوقف([2]).

واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية، والتعاريف متقاربة بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في تعريفهم للوقف بأنه(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)([3]).فهو مستمد من المعنى اللغوي للوقف، وهو الحبس، ومستمد من نص الحديث: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة) ([4]) ثم منه تتفرع الآراء الفقهية في مسائل الوقف. من حيث الملك والتأقيت والتأبيد واللزوم وعدم اللزوم، وغير ذلك من الأحكام.

---

١) المقنع ٣٠٧/٢.

٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٧٢/١-٧٣.

٣) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبلابن قدامة ٣٠٧/٢.

٤)صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ص٤٨٨، حديث رقم (٢٧٣٧).

المطلب الثاني

في أنواع الوقف

ينقسم الوقف الي عدد من الأقسام بحسب النظر اليه نركز هنا علي القسمالذي له علاقة بالبحث وهي:- ينقسم الوقف من حيث استحقاق منفعته إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي:

وهو ما جعل استحقاق ريعه للواقف نفسه أو ذريته وأحفاده وأسباطه ونحوهم من قرابته، فمصرف الوقف محصور على الواقف وقرابته، وليس على جهة بر عامة، ومن أمثلته وقف الزبير رضي الله عنه "فإنه جعل دوره صدقة وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها([1]).

كما يدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله.قال:فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.فقال أبوطلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) ([2]) .

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء كالبخاري وأبي داود والنووي والصنعاني والشوكاني على مشروعية الوقف الأهلي([3]).

---

١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣/ وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٥١/٦، والدارمي في سننه ٣٠٧/٢، والبيهقي في سننه ١٦٦/٦، وقال عنه العلامة الألباني رحمه الله: "هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ". إرواء الغليل ٤٠/٦.

٢) أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، منها في ١٠٩/٧، حديث رقم ٥٦١١، ومسلم في كتاب الزكاة، بابفضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ٦٩٣/٢، حديث رقم ٩٩٨.

٣) صحيح البخاري ١٣/٥، ١٤، ١٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/١١، وسنن أبي داود ١٣١/٢، ونيل الأوطار ٢٦/٦، وأحكام الوقف ص: ٤١، ومحاضرات في الوقف ص: ٣٩، ٤٠، ٢١٠، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ٤٧، ١٠٦

كما أن حديث عمر السابق جمع فيه بين الوقف الخيري والأهلي، حيث تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. فجعل من بين مصارف الوقف ذوي القربى.

كما أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم وقفوا أوقافاً على أولادهم وقرابتهم، قال الزيلعي رحمه الله: "وفي "الخلافيات" للبيهقي، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه، وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة،فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة، والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني كثير)([1])

وقال الإمام الشافعي في معرض حديثه عمن أوقف من الصحابة: (وقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين... وإن نقل الحديث فيها كالتكلف)([2]) ، وقال أيضاً: (بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات)، قال الخطيب الشربيني: (والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات)([3]) .

وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضييق ومحاولات لإلغائه ومصادرته من قبل بعض الحكام بدءاً بالملك الظاهر بيبرس، الذي عارضه معارضة شديدة الإمام النووي ومَن وراءه من علماء الشام ومصر، ثم سلك نهجه بعض المماليك الذين حكموا من بعده، ثم حاكم مصر محمد علي باشا. وفي القرن العشرين تعالت صيحات عديدة في كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان تنادي بإلغاء الوقف الذري، وذلك بسبب المضارة في كثير من هذه الأوقاف من خلال الشروط التي يضعها الواقفون من صرفها على الذكور دون الإناث، أو بعض الأولاد دون بعض لغير سبب شرعي، أو لتلاعب النظار فيها واعتدائهم عليها، أو إهمالهم لها وتفريطهم في المحافظة عليها، أو بسبب الديون المتراكمة على هذه الأوقاف.([4])

---

١) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣ / ٤٧٨. وينظر: الأم ٧٦/٤، والمبسوط ٢٨/١٢، وبدائع الصنائع ٢١٩/٥، وتفسير القرطبي ٣٣٩/٦، ونيل الأوطار ٢٢/٦، ومحاضرات في الوقف ص: ١١، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص: ٥٥.

٢) الأم ٤ / ٥٣.

٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦.

٤) حسن المحاضرة ١٠٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٩/٤، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: ٢٩، ٤٤، والوقف في الشريعة والقانون ص: ٢٢٣، وأحكام الوقف في الشريعة ٤٢/١، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص(١١٣-١٢٣).

النوع الثاني: الوقف الخيري أو العام:
وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والأربطة، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس.(١)
ومدار الفرق بين الوقف الخيري والذري هو الجهة الموقوف عليها، فإن كانت خاصة بالواقف وقرابته كان الوقف أهليا أو ذرياً، وإن كانت عامة كان الوقف خيرياً. مع التأكيد على أن كلاً منهما يعتبر قربة إلى الله وصدقة جارية لصاحبها (٢)كما أن الوقف الذري مآله في الغالب إلى أن يكون وقفاً خيرياً، كأن يشترط الواقف صرفه على أولاده من صلبه ثم إلى الفقراء من بعدهم، أو على الفقير منهم، فإن لم يكن فيهم فقير فيصرف لغيرهم من الفقراء، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية والقرابة، أو يكثر الأحفاد وينتشرون فلا ينتفعون بالوقف فيصرف على جهات البر العامة، إلى غير ذلك من الأسباب.(٣)
وللأوقاف شروط بعضها يتعلق بالمال الموقوف وبعضها يتعلق بالواقف وبعضها بناظر الوقف آثرت عدم ذكرها للاختصار ولمن اراد التوسع في ذلك فعلية بكتب الفقه المطولات .

---

١) المبسوط ٢٧/١٢، وتنوير الأبصار ٣٢٨/٤، وشرح الخرشي ٧٨/٧، ومغني المحتاج ٣٧٦/٢، والمغني ٥٩٧/٥، وأحكام الوقف ص: ٢٦، ومحاضرات في الوقف ص: ١٥.
٢) الأم ٨٢/٤، وأحكام الوصية والوقف ص: ٢١٤
٣) الوقف بين النظرية والتطبيق ص: ١٠٥

المبحث الثالث

في محافظة الشريعة الإسلامية علي المال عن طريق الأوقاف وتجربة بعض الدول في ذلك .

وفيه مطالب :-

المطلب الأول :طرق المحافظة علي المال بالأوقاف.

المطلب الثاني : تجربة بعض الدول في حفظ الأموال عن طريق الأوقاف. وفيه فروع :

الفرع الأول : تجربة السودان .

الفرع الثاني : تجربة مصر .

الفرع الثالث : تجربة المملكة العربية السعودية .

المطلب الأول

طرق المحافظة على المال بالأوقاف

بطلاق التصور الإسلامي للمال من أن المال لله عزّ وجل وأن الإنسان مستخلف فيهوالوقف يتفق مع هذا التصور لأنه متفرع منه.[1]

كما أن الوقف بجميع أنواعه وصوره ومجالاته، لا يتم إلا بالأموال سواء كانت ثابتة كالعقارات والأراضي، أم منقولة ومتداولة بين الأيدي.

وحيث إن المال أحد ضروريات الحياة، وبه تسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات، فالوقف لا يتم من غير العنصر الضروري، لارتباطه الوثيق به، **فلا وقف بلا أموال.** والوقف يحافظ على المال من جانبي الوجود والعدم ، إذ يعمل الوقف على تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية المختلفة. **فإذا** تمعن المسلم في الأحكام الشرعية للوقف ، وما ذكره الفقهاء من مسائل في موضوع الوقف، يجد أن الأحكام تصب في اتجاه حفظ المال، ومنها : أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفاً يفقده صفة الديمومة والاستمرار. فكان تركيز الفقهاء بأن أول ما ينفق من ريع الوقف ما كان لصيانته وترميمه للمحافظة على الأصل ليستمر إنتاجه ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها، بحيث تغطى النفقات الجارية في مختلف الجوانب الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، فيتحقق من جراء ذلك الأهداف المرجوة على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة.

---

١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم ص٤٨٦

وعدم جواز انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيته للواقف، يُحدّ من التصرف بمال الوقف وتضييعه. والقول بتأبيد الوقف أيضاً يحفظ الأصول، ويبقي الوقف مدرّاً لما يتمكن ناظر الوقف من الإنفاق على الموقوف عليهم، بل يمكن أن تنتفع منه فئات عديدة من المجتمع، فالوقف يشكل احتياطاً للأجيال القادمة فلا يقتصر على فئة محدودة.

وجواز الوقف لكل أنواع المال (الثابت والمقول والمنافع) يوسّع دائرة الوقف، ويعمل على وفرة في رأس المال فيزيد من الإنتاج ومن ثم يزيد **من العائد، مما** يحقق منفعة للموقوف عليهم ولغيرهم، وكذلك جواز الاستبدال وجواز توحيد الوقف وتجميعه، وبيعه إذا أصبح غير نافع، أو أن ريعه لا يكفي لترميمه وإصلاحه، وتفعيل تحديد مدة إجارة الوقف لما لا يزيد عن ثلاث سنوات، كل هذا يعمل على حفظ المال وحماية عوائده من الضياع.

والشروط التي بيّنها الفقهاء في من يتولى نظارة الوقف، ومراقبة القضاء له، كلها تصب في مسار الحفظ الضروري للمال وتنميته، لهذا نجد كثيراً من الواقفين يدعمون وقفياتهم بمؤسسات منتجة دعماً للوقف.

إما في جانب الحاجيات فيمكن المحافظة علي الأموال بالأوقاف **بالآتي:**

تمثّل الوقف بإيجاد المهن المناسبة، وتوفير فرص العمل، وكذلك التملك والإنتاج ، فتم الوقف على عمارات تحتوي محلات تجارية، ودكاكين، يسهل للتجار الحصول عليها، كما عمل الوقف على تحسين مستوى حياة مجموعة لا بأس بها من الفلاحين والمزارعين، وساهم الوقف في كثير من المشاريع الاستثمارية المنتجة [1]ومن الأوقاف الحاجية ، وقف الخانات ، والخان هو مكان يجتمع فيه التجار ويحفظ فيه أمتعتهم وبضائعهم ، وفيه مكان ينام فيه المسافرون ، فهو يقوم مقام الفندق والسوق.

وفي التحسينات ساهم الوقف في تنمية العديد من المدن والقرى فشارك **في** إقامة منشآت عمرانية ومؤسسات مساعدة مثل الحمامات والمزارع والحدائق العامة قرب المنشآت الخيرية لتقوم بدعمها وبرعايتها. وهذه المنشآت كانت **نواة لإنشاء قرى أو بلدات وربما إلى مدن ومراكز جذب للقوافل [2]**

---

١) الوقف وأثره في التنمية، للسعدي ص١١٩

٢) معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر محمد الارناؤوط ص ٦٢-٦٦

وهذه الأوقاف إن دلت على شيء فإنما تدل على كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها[1]لما فيها من محاسن العادات ، وأسمى التشريعات.

المطلب الثاني

تجربة بعض الدول في حفظ الأموال عن طريق الأوقاف

الفرع الأول : تجربة السودان :-

في السودان أوقف الوقف منذ بدايات دخول الإسلام في القرن الأول الهجري وكان أول وقف في السودان هو كنيسة دنقلا العجوز ، التي تحولت إلى مسجد بعد الفتح وانتشرت الأوقاف في السودان في شكل مساجد و خلاوي لتعليم وتحفيظ القرآن الكريم بالإضافة إلى أوقاف شملت مجالات الزراعة والصحة والتعليم – (١٥٠٣وخلال عهد المملكة الزرقاء بالسودان والتي دامت لمدة ٣١٧ عاماً م ١٨٢١ بالمملكة العربية السعودية بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ومدينة جدة وأوقفها لخدمة الحجاج السودانيين حيث)اشترى ملك سنار أرضاً .تعرف باسم الأوقاف السنارية للسودان بدولة النيجر . هذا إلى جانب (الأوقاف السنارية) لطلبة العلم بجامع الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية كما أن هنالك أوقافاً .وأوقف ملوك السبعات التنجر حيث وصلت إشارات بوجود أوقاف سودانية بكل من تشاد وليبيا وتركيا وروسيا ومدينة القدس الشريف صدرت العديد من القوانين واللوائح المنظمة لعمل الوقف . حتى جاء قانون ١٩٨٠م حيث صدر قانون الشئون الدينية والأوقاف الذي جعل للأوقاف الإسلامية بالسودان وفي عام ١٩٨٦م صدر قانون بقيام هيئة الأوقاف الإسلامية الذي آلت بموجبه جميع الوزير المختص ناظراً عاماً الأوقاف للهيئة باعتبارها هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ، وأعطيت كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بأموال الوقف وخصها بتطوير واستثمار الأوقاف الإسلامية داخل وخارج السودان وجعل لها حق صيانة وتحسين وترميم وإعادة بناء الأوقاف ، وظل هذا القانون :حبيس الأدراج حتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني ، وكانت أهم أهداف قيام الهيئة إحياء سنة الوقف كرافد من روافد الشريعة الإسلامية .إعمار المساجد وتأهيل العاملين فيها .إحياء سنة التكافل في المجتمع بصورة تجعل الإنفاق في سبيل الله هم كل فرد . الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .جعل الوقف هماً شعبياً وتوسيع دائرة العمل التطوعي .توفير المال اللازم الذي يمكن الدعاة من نشر الدعوة

---

١) مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور ص ٢٢٤.

الإسلامية وللأوقاف أدوار دعوية واقتصادية واجتماعية، تتمثل الادوار الدعوية في الاهتمام بمجالات الدعوية الإسلامية ورعاية منشأتها من مساجد وخلاوي ومراكز تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه بكفالة المجتمع والاهتمام بمؤسساته الخدمية بتنمية وتطوير واستثمار أموال الوقف في المجالات العقارية والاستثمار، واجتماعياً واقتصادياً .الإنسانية ودور الإصلاح والرعاية والاهتمام بمشروعات التعليم والصحة والمشروعات الخدمية الوقف الإسلامي في السودان ٢٠١٧/٤/٢

للتوسع الأفقي والرأسي في مجال التنمية العقارية وتعتبر الأوقاف السودانية ذات رصيد كبير في مجال العقارات الوقفية، حيث كانت نتاجاً .الوقفية، اشتملت على البنايات الحديثة والموروثة منذ تأسيس الوقف ففي ولاية الخرطوم نجد مثلاً منشآت كمجمع الذهب المركزي والمجمع التجاري بابي جنزير وعمارة الأوقاف التجارية الخدمية بشارع السيد عبد الرحمن إلى جانب مستوصفات علاجية للواقف والمرحوم شروني بكل من أم درمان والخرطوم بحري ، كذلك بولاية الجزيرة تم تشييد أكبر مجمع إسلامي بمدينة ود مدني للواقف الشيخ عثمان زياد إلى جانب العقارات الوقفية بكل من مدينتي الحصاحيصا وواد مدني نفسها كما نجد المجمعات التجارية بولاية نهر النيل بمدينتي عطبرة وشندي . أما بولاية شمال كردفان فهنالك المجمعات التجارية بكل من مدن الأبيض . والرهد والنهود إلى جانب تشييد مسجد الأبيض العتيق بما يقارب المائتي مليون ديناراً تزخر ولاية سنار بمجمعات تجارية بكل من مدن سنار وسينجة والسوكي، أما فى ولايتي شمال وجنوب دارفور فيهما مجمعات تجارية بكل من مدن الفاشر ونيالا وكتم وزالنجي، إلى المجمعات التجارية بولاية النيل الأبيض في كوستي والدويم إضافة إلى مشروع مصنع تعليب الأسماك بكوستي وهنالك المجمعات التجارية بولاية كسلا وولاية البحر الأحمر بمدينة بورتسودان . كما تزخر مدن جوبا وواو واويل وملكال والتونج .بعدد وافر من العقارات الوقفية ولم تنحصر العقارات الوقفية داخل السودان فحسب بل تعدته إلى املاك وقفية بالمملكة العربية السعودية بكل من جدة ومكة المكرمة والمدينة .المنورة حيث الأوقاف العامة والأوقاف السنارية وتشمل عمائر حديثة سكنية تخدم أغراض الوقف وعملت الهيئة على تطبيق أجرة المثل على كافة العقارات الوقفية وتشرف باهتمام بالغ على تنفيذ شرط الواقف لعائدات هذه الأوقاف وقفاً .لصكوك والشهادات الشرعية للوقف في حصر وتوثيق المعلومات والبيانات خاصة في المجالين الداخلي والخارجي ولهيئة الأوقاف الاسلامية إنجازات عديدة تمثلت اختصاراً في الحصول على وثائق وإثباتات الوقف إلى جانب استعادة ما اعتدى عليه منها والتوعية ونشر ثقافة وفقه الوقف وحث المجتمع على الإنفاق ومتابعة إصدار اللوائح والقوانين الداعمة للوقف وحث المجتمع على الإنفاق ومتابعة إصدار اللوائح والقوانين الداعمة للوقف وتمكين نشر .

الدعوة الإسلامية مع التركيز على صيانة وإعمار المساجد واهتمام بقطاع الصحة ونشطت الهيئة من خل المشاركات في المؤتمرات والملتقيات الخارجية على الإسهام وإثراء المنتديات العالمية بفاعلية فيما يختص بشئون الأوقاف ، فشاركت في ملتقيات الشارقة ، ودبي ، واليمن ، إل جانب جميع فعاليات البنك الإسلامي للتنمية في كل أنشطته وإعمالا لتحسين الصورة مع المؤسسات الشبيهة وقيام علاقات وثيقة وروابط مع بيوتات الخبرة العالمية في العالم العربي والإسلامي ، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الخارجية شملت دولة الإمارات المتحدة . جمعية قطر الخيرية .. هيئة الأعمال الخيرية بالإمارات ، بيت التمويل بدولة الكويت ، مصرف قطر الإسلامي وبروتوكولات التعاون والاتفاقيات القطرية مع كل من { جمهورية اليمن – جمهورية تشاد – جمهورية مصر العربية } وعلاقات مع كل من جمعية الدعوة الإسلامية والإغاثة العامة للتعبئة بالجماهيرية الليبية وتركز خلاصتها مع البنك الإسلامي للتنمية ومعهد التدريب التابع له . بغرض تمويل العديد من المشروعات الاستثمارية منها على سبيل المثال لا الحصر مشروع برج الأوقاف بالخرطوم . إلى جانب بعض المشاريع الوقفية ببعض بالمدينة المنورة بشارع أبي ذر القفاري ومشروع أبي جنزير ببرج من عشرين طابقاً .الولايات وتعمل الهيئة من خلال خططها ورؤاها المستقبلية على زيادة التوسع الأفقي والراسي للرقعة والاهتمام بالجانب العلمي والبحثي وتدريب وتأهيل كوادر الأوقاف العاملة . ونفذت بدايتها في المجالات الخارجية والداخلية للكوادر القيادية والوسطية خاصة في مجالات الإدارة وتقنية .ومعالجة المعلومات ونجحت الهيئة في التعاون مع الجهات المختصة في إنشاء الأوقاف المتخصصة والاهتمام بتعليم منهج الوقف لطلاب المدارس وتشجيع الدارسات المتخصصة في الأوقاف في البحوث العلمية ودرجتي الماجستير والدكتوراه لتوجيهات رئيس وكان لموقف الدولة الداعم بصدور القرار رقم ٨٩٥ والقاضي بتخصيص أراضي الأوقاف في جميع الخطط الإسكانية تنفيذاً الجمهورية . وقد كانت الاستجابة فورية في العديد من الولايات بتخصيص قطع أراضي بالخطط الإسكانية والأسواق والمشاريع الزراعية ووضعت خطة إعلامية متكاملة مستعينين ببيت خبرة إعلامي متخصص للنهوض بالأوقاف من الناحية الإعلامية للترويج والتثقيف بثقافة .الوقف وتفعيل لدور الإعلام بجميع رسائله والعمل عل تنفيذ الحملة الإعلامية الكبر بنفير الوقف للحث الاجتماعي لولوج باب الصدقة الجارية للعمل الاستثماري بالهيئة لتنشيط الأذرع الاستثمارية التابعة لها عملت على إعادة هيكلة شركة بيت الأوقاف الإنشاءات والمقاولات .ودفعاً وهي شركة دقيقة أنشئت عام ١٩٩٤م وتعمل في المجالات العقارية وتشييد مباني الأوقاف إلى

الاستشارات في المجالات المعمارية للوقف التجاري وتشمل رئاسة الهيئة على دعم أصولها وإعادة تمويلها بواسطة بيوتات التمويل لتقوم بدورها في المجال الاستثماري والعقاري لمشآت الأوقاف (١)

الفرع الثاني :- تجربة مصر :-

لقد عرفت مصر الوقف بصفتها دولة إسلامية منذ دخول الإسلام إليها وتزايد حجمه إلى درجة كبيرة على مر الأيام وتكفى الإشارة هنا إلى أن فى وقت من الأوقات كانت نسبة ٤٠% من جملة أراضى مصر الزراعية(٢) موقوفة فضلاً على العديد من العقارات المبنية وبعض المنقولات وشمل الوقف العديد من جهات البر مثل الدعوة الإسلامية والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والمياه ورعاية الحيوانات وغيرها.

وكان العمل يسير فى تنظيم هذه الأوقاف على الأحكام الفقهية المنظمة للوقف ولم يتم تقنين الوقف لأن التراث الفقهى كان المرجع الأساسى الذى يستند إليه المسلمون فى إنشاء الوقف وإداراته وكان القضاة يرجعون إليه فيما يعرض عليهم من منازعات أو قضايا للفصل فيها(٣) وظل الأمر كذلك حتى صدور قانون نامة للأوقاف بمصر عام ١٩٥٢م.

أما عن الجهة المكلفة بإدارة الأوقاف وكيفية الإدارة ، فإنه جرياً على القواعد الفقهية كان يتولى الإدارة الواقف نفسه أو من يعينه ناظراً للوقف، ولكن عندما تولى توبة بن نمر قضاء مصر (١١٥-١٢٠هـ= ٧٢٣-٧٢٨م)فى زمن خلافة هشام بن عبد الملك تغير الأمر حيث لما تولى توبة القضاء قال ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدى عليها حفظاً لها من التواء – الضياع والهلاك – والتوارث فلم يمت توبه حتى صار للاحباس ديواناً عظيماً(٤)، ومن ذلك التاريخ أصبحت الأوقاف فى مصر تابعة للقضاء الشرعى. حيث أصبحت إدارة الأوقاف مسئولية مشتركة بين القضاء الذى له الإشراف العام والحكومة ممثلة فى ديوان الأوقاف الذى يتولى الإدارة الفعلية

---

١) موقع ديوان الأوقاف القومية الإسلامية ألّسوداني http://awgaf.org.sd

٢) المشكلات التى تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة (تجربة هيئة الأوقاف المصرية)» بحث مقدم للحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة فى الوقف» المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر أكتوبر ٢٠٠٢م، ص مقدم البحث خلوصى محمد خلوصى – رئيس هيئة الأوقاف المصرية .

٣) أحكام الوقف وحركة التقنين فى دول العالم الإسلامى المعاصر- عطية فتحى الويشى -الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ٢٠٠٢م، ص٣٩.

٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر محمد محمد أمين- دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠م.

ذاتياً أو بواسطة النظار والوكلاء ولقد تطورت دواوين الأوقاف على مدى التاريخ فى أشكال عدة من أمثلتها ما يلى(١):

فى عام ١٨٣٥م إنشأ محمد على باشا إدارة سميت «ديوان الأوقاف» ويعتبر هذا الديوان أول هيئة فى العصر الحديث لإدارة ومراقبة الأوقاف.

فى عام ١٨٥١م تم تشكيل أول مجلس نظار «**مجلس وزراء**» **وأصبحت** الأوقاف قطاعاً من نظارة المعارف العمومية والأوقاف.

فى عام ١٨٧٨م قام الخديوى عباس الأول بإعادة تنظيم ديوان الأوقاف.

عام ١٨٨٢م انفصلت الأوقاف عن نظارة المعارف العمومية واستقلت مالياً وإدارياً وأطلق عليها ديوان عموم الأوقاف.

فى عام ١٨٩٥م صدر أمر عالى من الخديوى بالتصديق على لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف وبين هذا الأمر اختصاص الديون وتشكيل مجلس الأوقاف الأعلى واختصاصاته.

فى عام ١٩١٣م أصدر الخديوى عباس حلمى الثانى أمراً عالياً بإنشاء نظارة الأوقاف يرأسها ناظر (وزير) يعاونه مجلس يسمى مجلس الأوقاف الأعلى. واستمر هذا الوضع حتى الآن بوجود وزارة الأوقاف.

من أهم ملامح التجربة المصرية في الإدارة المالية للوقف ما يلي:

أ) الأموال الوقفية: التى تديرها هيئة الأوقاف المصرية: حينما أنشئت هيئة الأوقاف كانت أوضاع أموال الوقف كالآتى:

١- أموال تحت إدارة لجنة شئون الأوقاف بوزارة الأوقاف.

٢- الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام أو جهات البر الخاص **والتى** آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب القانون **رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م.**

٣- أموال الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه **من طبقة واحدة.**

٤- الأوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.

٥- أموال البدل والاحكار.

٦-سندات الإصلاح الزراعى مقابل الأراضى الزراعية التى تقرر تسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب القانون رقم **١٥٢ لسنة ١٩٥٧م.**

٧- قيمة ما استرد (استهلك) **من السندات السابقة وسلم للمؤسسة** الاقتصادية لإدارتها.

ولما صدر قانون إنشاء الهيئة رقم **٨٠ لسنة ١٩٧١** نص فى مادته الثانية على أن تختص الهيئة بإدارة واستثمار الأموال الوقفية فى البنود **١، ٥، ٦، ٧ فقط**

---

١) المشكلات التى تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة (تجربة هيئة الأوقاف المصرية – مرجع سابق.

أما الأموال الباقية فتظل كما هى تحت يد الجهات التى تديرها، ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م وقرر استرداد الأراضى الزراعية التابعة للوقف الخيرى والتى كانت قد تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ولم يتم توزيعها على الفلاحين ، وكذا استرداد العقارات والأراضى التى كانت قد تسلمتها المجالس المحلية، وتسليم ذلك كله إلى الهيئة العامة للأوقاف مع تقدير قيمة ما تم التصرف منه من أراضى وعقارات، ومازالت عملية استرداد هذه الأموال لم تتم بعد كاملة حتى الآن رغم مرور ما يقرب من عشرين عاماً.

ب) مجالات وأساليب استثمار الهيئة لأموال الوقف:

١- **مجالات الاستثمار**[١]: تتنوع مجالات استثمار أموال الوقف فى جميع القطاعات الاقتصادية من صناعة وزراعة وإسكان وتشييد ومالى على الوجه التالى:

فى المجال الزراعى:

- **المشاركة (بصفة مؤسس)** فى الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية، وشركة الإسماعيلية لمزارع الأسماك والبط.
- تدير الهيئة ١٠٠ ألف فدان من الأراضى الزراعية وتؤجرها للمواطنين.
- تدير الهيئة ٢٢٠٠ فدان حدائق مزروعه بالفواكة فى انشاص بمحافظة الشرقية.
- تدير الهيئة ٤٧٥٠ **فدان مشتراة** من شركة رمسيس الزراعية لمشروع استصلاح الأراضى بطريق العاشر من رمضان
- تدير الهيئة ٩٤٣ فدان مشتراة من شركة جناكليس بالإسكندرية.
- تدير الهيئة ٨٨١ فدان مشتراة من شركة الكروم بأبو المطامير
- تدير الهيئة ٢٢٠٠٠ فدان بمشروع الصالحية.
- اشترت الهيئة ٤٨٠٠٠ **فدان فى مشروع** شرق العوينات.
- اشترت الهيئة ٣٠٠٠٠ **فدان فى مشروع توشكى.**

فى المجال الصناعى:

- تساهم الأوقاف بصفة أحد المؤسسين فى عدد من المشروعات الصناعية هى شركة الدلتا للسكر – مصنع سمنود للنسيج والوبريات.
- تم شراء مصنع سجاد دمنهور بالكامل من مال الوقف.
- تساهم الأوقاف (كمساهمين) فى عدد من الشركات منها: **شركة بسكو مصر** – شركة كيما للصناعات الكيماوية – شركة الحديد

---

١) ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الوقف المنعقدة بالجمعية الخيرية الإسلامية عام ٢٠٠٠م مقدمها د. **محمود حمدى زقزوق** – وزير الأوقاف – ص ٤٣-٤٥.

والصلب – الشركة القومية للأسمنت – شركة السويس للأسمنت – شركة الخزف والصينى –شركة مصر للألبان – شركة أدفينا للأغذية –شركة راكتا لصناعة الورق – الشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج.

فى مجال الإسكان والتشييد:

- تساهم الأوقاف (بصفة أحد المؤسسين) فى شركة مصر للتعمير والإسكان.
- تم إنشاء المئات من المبانى تضم آلاف الوحدات السكنية يتم تمليكها أو تأجيرها للمواطنين.
- هذا بالإضافة إلى آلاف العقارات المبنية الموقوفة من قديم.

فى مجال الخدمات المالية:

- تساهم الأوقاف (بصفة أحد المؤسسين) فى كل من بنك فيصل الإسلامى المصرى، وبنك التعمير والإسكان.

٢- أساليب الاستثمار: يتم استثمار أموال الوقف بعدد من الأساليب الاستثمارية هى:

- الأوراق المالية عن طريق الإسهام فى العديد من الشركات الوطنية تأسيساً أو شراء أسهم.
- التأجير للعقارات والأراضى الزراعية.
- الإيداع النقدى فى عدد من البنوك فى صورة حساب جارى لزوم الانفاق الجارى وفى حسابات استثمارية.
- الاستثمار بشراء شهادات استثمار فى البنك الأهلى وبنك التنمية.
- بيع عقارات (شقق) تمليك.
- الاستثمار المباشر بواسطة الهيئة مثل إدارتها لمصنع سجاد دمنهور المملوك بالكامل للأوقاف.

جـ) التصرف فى غلة أو إيرادات الأوقاف:

إن الوقف فى أصله يقوم على «حبس الأصل وتسبيل الثمرة» وحبس الأصل يقتضى المحافظة على مال الوقف، كما أن تسبيل الثمرة يتطلب استثمار مال الوقف وتحصيل عائد الاستثمار وإنفاقه على وجوه الخير الموقوف عليها، وتتولى هيئة الأوقاف وظيفة المحافظة على الأعيان واستثمارها وتحصيل الغلة ثم تسلم صافيها بعد خصم أجرتها وما يتقرر احتجازه للعمارة من الغلة إلى وزارة الأوقاف التى تتولى إنفاقها فى وجوه الخير، ونتعرف على ذلك فى الآتى:

١- نصت المادة (٦) من قانون الهيئة رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ على كيفية التصرف فى غلة الأوقاف الخيرية على الوجه التالى:

- **١٥% من إجمالى الإيرادات المحصلة للهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف.**
- **١٠% من إجمالى الإيرادات المحصلة يحتجز بصفة احتياطى لاستثماره فى تنمية إيرادات كل وقف.**

وتصرف الهيئة على صيانة الأموال التى تديرها فى حدود النسبة التى تحصل عليها لهذا الغرض على أنه فى حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف من هذه النسبة وتحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة فى السنة التالية، أما إذا كان هناك فائض فى مصروفات الصيانة والإدارة المشار إليها فيرحل إلى حساب الاحتياطى العام للهيئة (مادة ٨ من القانون).

- **الباقى تورده الهيئة لوزارة الأوقاف لصرفه على وجه الخير.**

١- نصت المادة (٧) من القانون على كيفية التصرف فى غلة الأوقاف التى انتهى فيها الوقف وتديرها هيئة الأوقاف (مشمولة بحراسة وزارة الأوقاف) على الوجه التالى:

- **١٠% من جملة الإيرادات المحصلة مصاريف إدارية للهيئة.**
- **١٥% مصروفات صيانة.**
- **٥% للهيئة من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى يحددها مجلس الإدارة.**
- **الباقى الصافى بعد ذلك يورد لوزارة الأوقاف لتوزيعه على المستحقين وفقاً لأحكام القانون.**

٢- الأوقاف الخيرية التى يكون النظر فيها للواقف ولابنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف فى إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب إلى الهيئة مع سداد رسم قدره ١٠% من أصل الإيراد لصرفها على نواحى البر العام.

هذا من حيث التوزيع الأولى لغلة الوقف بين العمارة والإدارة والصرف على وجوه الخير أما كيفية التصرف فى صافى الإيراد الذى يؤول لوزارة الأوقاف ، فإنه كما سبق القول يراعى فى الصرف شروط الواقفين مع أحقية وزير الأوقاف فى تغيير الجهة التى عينها الواقف إلى جهة بر أخرى وذلك حسب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته السابق الإشارة إليها والواقع الفعلى يقول إن التصرف فى صافى غلة الأوقاف بواسطة وزارة الأوقاف [١]

---

١) ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الوقف المنعقدة بالجمعية الخيرية الإسلامية عام ٢٠٠٠م مقدمها د. محمود حمدى زقزوق – وزير الأوقاف – ص٣٦-٤٣.

برغم هذا واجهت الاوقاف في مصر مشاكل نوجزها في الاتي :-

١/ قلة إنشاء أوقاف جديدة، حيث يلاحظ أن الأعيان الوقفية الموجودة الآن هى من تراث الأجداد ولم تساهم الأجيال الحالية فى أوقاف جديدة، وذلك لقلة التوعية بالوقف وأهميته فضلا عن ما استقر فى الأذهان من أن الوقف مسئولية الحكومة، والأمر يتطلب بجانب التوعية التوجه نحو الأساليب الحديثة فى التمويل والقائمة على ديموقراطية التمويل من خلال الوقف الجماعى بإصدار صكوك وقفية وإنشاء صناديق وقفية ومشاركة المنظمات الحكومية فى منظومة الوقف إنشاءاً وإدارة، هذا إلى جانب إتباع أسلوب الوقف السلطانى بأن تخصص الوحدات الحكومية العاملة فى خدمة المجتمع بعضا من إنشاءاتها فى صورة مبانى سكنية أو أراضى مستصلحة للوقف.

٢/ ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير على مدى سنوات طويلة وعدم وجود حصر دقيق لها وضياع وتلف الكثير من حجج الوقف الخاصة بها، ولقد تم تشكيل لجان الحصر والاسترداد منذ زمن ولكنها لم تتوصل إلى ذلك بعد بشكل كامل.

٣/ الخلط محاسبيا بين مال الوقف وبين مالية هيئة الأوقاف المصرية، فبالإطلاع على الحساب الختامى والميزانية للهيئة نجد أن مصروفات الهيئة مدمجة مع مصروفات الوقف، وأن إيرادات الأوقاف تنسب للهيئة، وبالإطلاع على قائمة المركز المالى نجد أنها معنونة باسم الهيئة ويدرج فيها موجودات الأوقاف وموجودات الهيئة هذا فضلا عن عدم احتوائها على موجودات الوقف من أراضى زراعية أو حقوق مال الوقف.

إلغاء الوقف الأهلى بموجب القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وللأسف حذت حذو مصر فى هذا المجال دول عربية عديدة، مع أن الوقف الأهلى على الذرية مشروع والحاجة إليه قائمة ولا يعنى وجود تجاوزات فى إدارته واستغلاله إلغاؤه بالكلية بل يتم تنظيم ذلك بصورة منضبطة.([1])

الفرع الثالث :- تجربة المملكة العربية السعودية :-

بعد أن آلت الجزيرة العربية إلى موحدها الملك عبدالعزيز ~ وكل إلى القضاء الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ماعدا مكة والمدينة، حيث كان لهاتين المدينتين المقدستين، تنظيم خاص جرى العمل به من قبل الدولة العثمانية، فأبقى الملك عبدالعزيز هذا النظام في بداية التأسيس للمملكة، وفي عام (١٣٥٣هـ) صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة والمدينة بإدارة واحدة، [٢] وقد تكفلت الحكومة السعودية في ذلك الوقت بالصرف على شؤون

---

١) تجربة إدارة الأوقاف فى جمهورية مصر العربية محاضرة القاها دكتور/ محمد عبد الحليم عمر في ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها فى المجتمع الإسلامى فى روسيا بمدينة قازان – جمهورية تتارستان

(٢) انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز لخير الدين الزركلي ١٠٥٧/٣.

الحرمين من تعميد وفرش ورواتب للعاملين بهما، وقد كانت عناية الملك عبدالعزيز ~ بالأوقاف تتسم بالحرص، والمتابعة، والاهتمام، وخصوصاً فيما يتعلق بالحرمين الشريفين(١)، كذلك أهتم الملك عبدالعزيز ~ بالأوقاف وبتوثيقها، وضبطها، وإعادة تنظيم الوثائق القديمة إن وجدت.

يقول الشيخ عبدالله بن بسام عن الشيخ عبدالله بن دهيش: وخلال عمله بالمحكمة قام بتنظيم محكمة الأحساء، وتسجيل الصكوك في سجلات، حيث أمر الملك عبدالعزيز ~ أن تعرض عليه جميع صكوك الأحساء القديمة، فضبطها في سجلات خاصة، ودوّن تطوراتها وصفة انتقالها، سواء ببيع أو بإرث أو بوقف أو بقسمة، وضبط حدودها، وحقوقها الجارية عليه من ماء ونحوه(٢).

ولما انتظم العمل في المحاكم الشرعية، ونصب القضاة في سائر مناطق المملكة. وبعد أن نظمت سجلات المحاكم، صار العمل على أن توثيق الأوقاف بأنواعها يكون بيد القضاة في المحاكم الشرعية، ويسجل في سجلاتها، ويسلّم الواقف في ذلك صكاً بإثبات الوقفية، حيث يبين في الصك الأعيان التي يملكها محدداً مواقعها، وأطوالها، ثم يذكر أرقام صكوك ملكيتها، وبعد ذلك يقول: قد أوقفتها كاملة لوجه الله تعالى، وقفاً منجّزاً، ثم يحدد المصارف، ثم يذكر أسماء النظار، ويبين مهامهم، ثم يبين من هم النظار، ثم يقول: فطلب إثبات ذلك، وهي خاتمة الصك يقول القاضي: هذا وجرى الإطلاع على صكوك العقارات المذكورة أعلاه فوجدتها كما ذكر المُنهي، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لديّ صحة هذا الوقف ولزومه على صفة ما أنهى المنهي.

وفي نطاق عناية الدولة بالأوقاف كذلك أنشئت في عام (١٣٨١هـ) وزارة الحج والأوقاف(٣)، وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها، وصدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى المرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، حيث خصص المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، المشكل من الوزير رئيساً، ووكيل الوزارة لشؤون الأوقاف عضواً، ونائباً للرئيس، إضافة إلى عدة أعضاء من الجهات الأخرى ذات العلاقة، وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية إدارتها، واستغلالها وتحصيل غلتها وصرفها وحدد مهمات المجلس وكيفية أدائه لأعماله، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق

---

(١) انظر: تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها د/ عبد اللطيف الحميد ص١٤.

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٥١/٢.

(٣) ملحوظة: ما أنيط بوزارة الحج والأوقاف، قد انتقل إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ عام (١٤١٤هـ).

المملكة، وقد أكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف[1].

وقد صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتأريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ ويذكر أن النظام الجديد الذي وافق عليه المقام السامي يحل محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الذي صدر بمرسوم ملكي في عام ١٣٨٦هـ، ويُعمل به بعد ٩٠ يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تفاصيل ٢٥ مادة من نظام هيئة الأوقاف؛ بعدما وافق المقام السامي عليها في أواخر شهر صفر من عام ١٤٣٧هـ،حيث تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها وتنميتها، بما يُحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

مهام الهيئة:

تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها، وأوقاف مواقيت الحج والعمرة، وحصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها، التصرف بالأوقاف العامة والخاصة "الأهلية" والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة، والإشراف الرقابي على أعمال الذين يتولون نظارة الوقف، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة كالاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف، وتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للذين يتولون أعمال الوقف، وتقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الوقف، وتكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف، وطلب تغيير المراجع الخارجي، وتحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل الذي يتولى نظارة الوقف الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف أو يفقد شرطا من شروط النظارة، والموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها، وتحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وتحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة "الثابتة والمقولة" خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة –بالتنسيق مع وزارة الخارجية- وإنفاق إيراداتها على مصارفها، واتخاذ

---

(١) للإطلاع على حيثيات هذا النظام انظر: كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وهو من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والوقاف والدعوة والإرشاد.

الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة المملكة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف، وتطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة، والإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، ونشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الدورات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

مجلس الإدارة:

ويُعين رئيس لمجلس الإدارة بأمر من رئيس مجلس الوزراء، ويشكّل المجلس من ١٠ عضوا تحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، وعلى أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ٦٠ يوما، ويكون نائب الرئيس محافظ الهيئة وعضوا، أما بقية الأعضاء يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات عن المرتبة الرابعة عشر أو ما يعادلها وهم "ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وممثل من وزارة العدل، وممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وممثل من وزارة المالية، وممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية، وممثل من وزارة التعليم، وممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم"، أما الأعضاء الباقين وهم "ممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف، وأحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف، واثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار، وأحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية، وممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة" يكون تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

سلطات المجلس:

ويحق للمجلس الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، والموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، والموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها وصيانة الأوقاف القائمة منها، وقبول الأموال الموقوفة على الهيئة، وإقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة، والاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم.

لجنة استشارية:

وتُشكل لجنة استشارية دائمة ترتبط تنظيميا بالمجلس، وتتكون عضوية اللجنة اثنان من المتخصصين في مجال الاقتصاد والاستثمار، واثنان من المتخصصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية من لهم معرفة وخبرة في مجال الأوقاف، وأحد المتخصصين في مجال الأنظمة، وأحد المتخصصين الماليين، وأحد المتخصصين الاجتماعيين، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية:

وتشكل لجنة الرقابة كلجنة دائمة ترتبط تنظيميا بالمجلس، وتتكون عضوية اللجنة ممثل من وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة، اثنان من المتخصصين في المحاسبة، واثنان من المتخصصين في الإدارة وقياس الأداء، وأحد المتخصصين في الأنظمة، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

التوظيف:

ويصدر المجلس لائحة للتوظيف في الهيئة، وتحدد شروط تعيين موظفيها، وحقوقهم وواجباتهم، وإنهاء خدماتهم، ويسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

الاستقطاعات:

وعلى هيئة الأوقاف استثمار أصول الأوقاف التي تكون ناظرة عليها، واستقطاع نسبة لا تتجاوز الـ٢٥ بالمائة من صافي الإيرادات السنوية للوقف، واستثمارها لمصلحة الوقف، واستقطاع نسبة لا تتجاوز ٢٠ بالمائة من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون مسؤولة عن إدارتها، على أن تعيد النسبة المستقطعة لحساب الوقف خلال مدة خمس سنوات كحد أقصى.

يُذكر أن المملكة العربية السعودية تحوي ١٢٤ ألف عقار وقفي، وتعد مكة المكرمة أم الأوقاف في المملكة.[١]

---

١) نظام الهيئة العامة للأوقاف صدر المرسوم الملكي بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٧ هـ بالموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية

المبحث الرابع

(تعريف الصكوك ، ومشروعيتها ، والفرق بينها وبين الأسهم والسندات)

(تمهيد)

تتطور المعاملات المالية في العصر الحديث تطوراً سريعاً ومتلاحقاً ، هذا التطور أدى إلى استحداث معاملات مالية تواكب هذا التطور ، وهناك كثير من الدول والمؤسسات المالية تتبع نظاماً مالياً يحقق لها بعضاً مما تحتاج إليه من مصادر دخل وأرباح تعينها على القيام بواجباتها تجاه الشعوب والعملاء ، و في الوقت نفسه هناك كثير من المؤسسات المالية كالبنوك تقوم ببعض المعاملات التي لا يجيزها الشرع وأكّد حرمتها ، ورغم هذا يأخذون بفتاوى مرجوحة قال بها بعض أهل العلم من أنها حلال ، وتتخذها سنداً للقيام بمثل هذه المعاملات كالإقراض بفائدة ، وبعض عمليات الاكتتاب بالأسهم مجهولة النشاط ، وفي ظل هذا المعمعان المتعلق بالنشاط الاقتصادي والتجاري توجد معاملات مالية أحلّها الشرع واتفق الفقهاء قديماً وحديثاً عليها ، من هذه المعاملات (**الصكوك** الإسلامية) ، التي تُعد من أفضل الأدوات المالية التي تحقق الأرباح الحلال المنشودة ، كما أنها قابله للتنوع وصالحة للدخول في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية ، وهذا ما يغيب عن كثير من **المؤسسات الموجودة في** عالمنا الإسلامي بصفةٍ عامة ، ولأهمية هذا الموضوع وشدة الحاجة إليه سوف أتناول في هذه الجزئية من البحث موضوع الصكوك من حيث تعريفها وبيان مشروعيتها ، وكيفية الاستفادة منها في تطوير الأوقاف الإسلامية التي هي ملك عام لجميع المسلمين .

المطلب الأول

تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً ومشروعيتها

❖ أولاً : تعريف الصكوك في اللغة والاصطلاح :

الصكوك في اللغة : جمع صك هي كلمة (فارسية معرّبة) ، **والصك: الضرْب** الشديد بالشيْء العريض. وَقيل: هُوَ الضرْب عَامَّة بِأَيّ شَيْء كَانَ ، صَكه يصكه صكًّا، وبعير مصكوك، ومصكك: **مَضْرُوب باللحْم.**

وَ الصك : هُوَ الكتابُ ، وَذَلِك أَن الأمَراءَ كَانُوا يَكْتُبون لِلنَاس بأَرْزَاقهم وأعْطياتهم كُتُبا فيبيعون مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبضُوها تَعجلاً ، ويُعْطُونَ المُشْتَريَ الصك ليمْضي ويَقْبِضه ، فنُهُوا عَنْ ذَلِك لِأَنهُ بَيْعٌ مَا لَمْ يُقْبض.

والصك : هو الورقة المكتوبة بدين ، والمراد ورقة تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب : لفلان كذا كذا من طعام أو غيره . (١)
والصكوك المراد معناها هنا هي : الشهادة أو الوثيقة أو السند التي تعطى مقابل المال ونحوه .
الصكوك في الاصطلاح : (مصطلح الصكوك) يرادف مصطلح (السندات والتوريق أو الأوراق التجارية) ولكن ارتبط مصطلح (الصكوك) عند الباحثين بصفةٍ خاصة وعند العامة بالاقتصاد الإسلامي ، وكما ارتبط مصطلح السندات والتوريق الاقتصاد التقليدي رغم أن معناهما واحد ، والتصكيك كما تقول الباحثة / نيرمين زكريا الجندي (٢): (ظهر حديثاً عام ١٨٨٠م بالولايات المتحدة الأمريكية ، وكان استخدامة يتطابق مع معناه في الشريعة الإسلامية إلى حد كبير ، حيث قُصد منه إلى حدٍ كبير " تصكيك الديون والرهوانت ، ثم تحولت عملية التصكيك إلى كافة الأصول المالية " ، وقد أطلق البعض على هذه العملية مسمى (السندة) أو (التوريق) ومعناهما : تحويل كافة الديون وأصول الأموال إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية) .
* والصك في الاصطلاح : هو عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة عند بداية اصدارها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو أموال أو غيرها مما لها قيمة مالية قابلة للتداول ، وقد اكتسبت هذه الأوراق المالية أهمية كبرى في أسواق المال العالمية في السنوات الأخيرة ، حيث فتحت الباب على مصراعيه لتداول كافة أنواع الأموال النقدية والعينية وأصبحت من أهم مجالات الاستثمار في العصر الحديث . (٣)
وعرفه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٣٧ [١٥/٣]) بأن الصكوك يراد بها :

---

١) الكجراتي ، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ) ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، ط : طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة : الثالثة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م) ٣٣٧/٣ - الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (تاج العروس من جواهر القاموس) تحقيق: مجموعة من المحققين ، ط : دار الهداية ، بدون ، ٢٤٢/٢٧ ـ (بتصرف) .
٢) نيرمين زكريا الجندي ، الصكوك طبيعتها ومشروعيتها مع عرض بعض التطبيقات ، منشور بمجلة مركز صالح عبد كامل (٢٠١٥) مجلد (١٩) عدد رقم (٥٦) ـ محمد الغزالي ، (الصكوك الإسلامية وشبهات حول المشروعية) بحث مقدم في مؤتمر عن الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر تحت عنوان (الفلسفة ـ النظام ـ التطبيقات المعاصرة) سنة ٢٠١٣ ، ص ٧٢٠ وما بعدها ـ بتصرف .
٣) ينظر المراجع السابقة ـ بتصرف .

(إصدار أوراق مالية قابلة للتداول ، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً) . (١)

وتعريف الصكوك عند أهل الاختصاص من القانونيين والاقتصاديين : قريب من معناه اللغوي ، حيث يطلق الصك عندهم على الوثيقة التي تتضمن إثباتاً لحق من الحقوق ، أو الورقة التي تمثل حقاً من الحقوق ، كما يطلق مصطلح الصك على الكتاب الذي تكتب فيه وقائع الدعوى وما يتعلق بها من الإقرارات وغيرها. (٢)

- ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الصكوك هي عبارة عن أوراق مالية لها قيمة حقيقة يتم التعامل بها كسلعة تُباع وتُشترى ، وتعد وثيقة تضمن حق المشتري فيما اشتراه ، وهي سهلة التداول ولا تحتاج إلى عناء في نقلها أو إحضارها لموقع البيع أو الشراء ، وهي ما تعرف باللغة المالية المعاصرة (السندات) في سند ملكية لما يتم التداول عليه .
- طبيعة التعامل بالصكوك والتكييف الفقهي لها :

مصطلح (الصكوك) يجهله كثير من غير المتخصصين ، وقد يقع في خُلد البعض منهم أنه من المعاملات الربوية المحرمة ، وذلك عائد إلى غياب الوعي الحقيقي بطبيعة هذه الصكوك ، رغم أنها تعد الأشهر والأكثر انتشاراً في معاملات التمويل المالي حول العالم أجمع ، وقد أفادت إحصائيات كثيرة تفيد بأن ٨٠ % من حجم التعامل العالمي تقوم به شركات مُلّاكها غير مسلمين ، وذلك عائد إلى كونها وسيلة مضمونة لتحقيق الأرباح الآمنة غالباً ، لأنها تتضمن نسبة ضئيلة من المخاطرة برأس المال ، فأصحاب الصكوك يقومون من خلالها بتمويل عملية تجارية معينة ومحددة مع شركة تجارية أو أي مؤسسة مالية ، بعدها يعود رأس مال الصك لصاحبة وما زاد عن رأس المال يُعد ربحاً يقسم بين أصحاب الصكوك .

و أنواع الصكوك كثيرة فقد بلغ عددها (١٤ نوعاً) مما يجري التعامل به في أسواق المال والتجارة ، من أشهرها " صكوك الاجارة " يرغب كثير من التجار والمستثمرين إيداع أسهمه وأوراقه المالية في أحد البنوك ، حيث يقوم المصرف بحفظ هذه الأوراق التجارية والصكوك لأصحابها ، ويلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب ، ويتقاضى منهم أجرا على ذلك ، كما أنه يتولى القيام بعمليات ثانوية متعددة أخرى ، ويكون المصرف فيها وكيلا عن مالكها المودع

---

١) الدكتور /محمد علي القري بن عيد ، مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص).

٢) حامد بن حسن بن محمد علي ميرة (صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، سنة ١٤٢٩ هـ (الطبعة الأولى).

فيما يتعلق بشؤونها ، ويأخذ أجرا على تلك الخدمات ، وهدف العميل في الغالب من إيداع الصكوك والأوراق التجارية في المصرف لا يقتصر على مجرد حفظ تلك الأوراق في موضع أمين ، وإنما يتعدى ذلك إلى توكيل المصرف بالقيام ببعض العمليات التي تستلزم الحرص على مراعاة المواعيد .

وفوق ذلك ، فإنه ينفذ التعليمات والأوامر التي تصدر من العميل لبيع أو شراء أو تمويل أو تجميع لتلك الصكوك . (١)

❖ التكييف الفقهي للصكوك :

العقد الذي يبرمه العميل مع المصرف أو الشركة التي أودع صكوكه بها لحفظ أمواله هو في طبيعته (عقد وديعة بأجر) ، **رغم أن** (الوديعة) في الأصل عقد من عقود التبرعات إلا أنه لا بأس بها إذا كانت بمقابل متفق عليه بين المتعاقدين عند جمهور الفقهاء ، والوديعة فيه تكون أمانة بيد المودع فلا تضمن من غير تعديه أو تفريطه .

** ويرى الحنفية أن الوديعة بأجر إذا هلكت بسبب يمكن المستودع الاحتراز منه ، فإنه يكون ضامناً لها .

* وقول الحنفية بالضمان عند التعدي أو التفريط أو الإهمال لا يختلف الفقه الإسلامي على صحته .

وكما دخلت الصكوك في عقد الوديعة دخلت في عقد الإجارة والوكالة والمضاربة وغيرها من عقود المعاملات الشرعية المتفق على صحتها . (٢)

❖ **جاء في** (مواهب الجليل) : (٣)

(وإن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمهما بالعقد ولا يكون لواحد التخلي ، وتكون بعوض مسمى إلى أجل مضروب وفي عمل معروف ، وإن كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يُلْزَمُه إذا قَبِل الوكالَةَ ما التزمهُ وللمُوكِّل أنْ يعزلَهُ متى شاء إلا أن تكون الوكالةُ في الخصَام) .

❖ أخلص من هذا :

إلى أن الصكوك تدخل في جميع عقود المعاوضات والتبرعات التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، وهي في صورتها التي سبق الإشارة إليها مشروعة ولا

---

١) الدبيان ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد ، (المعاملات المالية اصالة ومعاصرة) **ط : مكتبة** الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، **١٤٣٢** هـ ، **٤١٣/١٣** ، **بتصرف** .

٢) شفيع ، محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع ، (بحوث في قضايا فقهية معاصرة) **ط : دار القلم** – دمشق ، الطبعة الثانية سنة **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣**م ، **ص ٢٢٦** وما بعدها .

٣) المالكي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، المتوفى: **٨٩٧**هـ ، (التاج والإكليل لمختصر خليل) **ط** : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة (**١٤١٦**هـ - **١٩٩٤**م ، **٣١٤/٧** ، **بتصرف** .

يوجد فيها ثمة ما يمنعها ، ولكونها وسيلة آمنة ومضمونة للحصول على الربح فقد لجأ إليها كثير من أرباب الأموال ورجال الأعمال في العالم أجمع من المسلمين وغيرهم .

❖ ثانياً : (مشروعية الصكوك) :

(**الصكوك**) باعتبارها ورقة مالية لها قيمة يجري التعامل بها بين الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات المالية المختلفة والمتنوعة مشروعة بكافة أنواعها مع ضوابط تراعي هذه المشروعية ، أجاز التعامل بها الكثير والكثير من الهيئات الشرعية ودور الإفتاء المختلفة ، ومستند هذه المشروعية يقوم على أساس أن الصك في الأصل ما هو إلا عقد من عقود المعاملات المالية المشروعة ، وطالما أن الصكوك ليس فيها ما يدعو للتحريم تبقى مباحة ، كما أن الدليل على المشروعية هو عدم وجود دليل على المنع .

وقد أصدرت عدد من المجامع الفقهية ما يفيد مشروعيتها منها ما يلي :

١] ـ (أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار التالي في مشروعية الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، جاء فيه :**قرار رقم : ١٧٨(١٩/٤)** (بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها **إن** مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية **المتحدة**) إبريل ٢٠٠٩م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها **المعاصرة** وتداولها ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: (المقصود بالتوريق ، والتصكيك) التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية **(سندات)** متساوية القيمة قابلة للتداول ، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه) . (١)

** وإذا قامت عملية التصكيك على هذه الصورة فإنها تكون مشروعة ولا يوجد مانع شرعي من تداولها.

---

١) ينظر ما جاء في البيان الختامي لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالشارقة في إبريل ٢٠٠٩م ـ بتصرف .

❖ ضوابط مشروعية الصكوك :

وحتى تكون مشروعية العمل بالصكوك كاملة و لا يوجد ما يؤثر على صحة التعامل بها لابد من ضوابط تنظيم عملها حتى لا تتحول إلى وسيلة ربوية وبالتالي تكون محرمة ، وهذه الضوابط كالتالي:

١) ـ أن يكون الصك مقابل حصة من رأس مال الشركة أو المشروع الذي أصدر هذه الصكوك ، بمعنى أنه يمثل قيمة حقيقية وليس قيمة صورية ، وتبقى هذه القيمة الحقيقية مستمرة مدة بقاء المشروع وحتى انتهائه ، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه ، من بيعٍ ، وهبةٍ ، ورهنٍ ، وإرثٍ وغيرها ، مع ملاحظة أن **الصكوك تمثل رأس مال المضاربة** .

٢) ـ أن تتوافر في عقد الصكوك الضوابط الشرعية لأي عقد ، بأن يتضمن الأركان والشروط ولا يتخللها شيء مما يبطلها ، وبالنظرة العامة لطبيعة عقد الصكوك فإن ما يأتي في نشرة " **الاكتتاب** " **التي** تصدرها الجهة التي تريد التمويل هي بمثابة " الإيجاب " **اللازم لأي** عقد شرعي ، ويكون توقيع العقد من قِبل حائزي الصكوك هو بمثابة " **القبول** " وبهذا تكون أهم اركان العقد الشرعي مستوفاة ، وما يأتي في هذه النشرة من قيمة الصك ، وموعد تسلم القيمة المالية له ، والوقت المحدد لإنهاء المشروع وغير ذلك مما تتضمنها هذه النشرة هي بمثابة " **الشروط** " التي تتضمنها العقود الشرعية الأخرى .

٣) ـ أن حائز الصك هو المالك الحقيقي له ولقيمته المالية وما ينتج عنه من أرباح ، ولا يملك من رأس مال المشروع إلا بمقدار ما يملك من صكوك ، وأن يد القائمين على المشروع نيابة عن مالكي الصكوك يد أمانة ولا يملكوا التصرف في هذه الصكوك إلا بما يأذن لهم فيه المُلاّك ، **وما أن الغُنْم بالغُرم فإن الخسارة تكون على** قدر ما يملكه أصحاب **الصكوك من رأس مال الشركة أو المشروع . (١)**

٤) ـ يحكم الصك عقود المعاملات والاستثمارات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية المختلفة ، كعقود البيع ، والسلم ، والشركة ،

---

١) البسام التميمي ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم ، المتوفى : ١٤٢٣ هـ ، (توضِيح الأحكام مِن بلوغ المرام) ط : مكتبة الأسدي ، مكّة المكرّمة ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م ، ٢٩/٥ وما بعدها ، بتصرف .

والاستصناع ، والمرابحة ، والإجارة وغيرها الكثير وهي تحقق الأرباح التي لا شبهة فيها . (١)

المطلب الثاني

الفرق بين " الصكوك والأسهم والسندات "

ورأي الفقهاء المعاصرون لكل منهم

❖ [أولاً] : (الفرق بين الصكوك و الأسهم والسندات) :

الصكوك كما أشرت سابقاً هي صورة من صور التمويل والاستثمار وأداة من أدواتهما التي تقرها الشريعة الإسلامية ولا تمنعها ، والعائد منها لم يكن مقتصراً على القطاع الخاص متمثلاً في الشركات الخاصة أو المجموعات التجارية والاستثمارية متعددة رؤوس الأموال والمُلّاك كما يقع في خُلد البعض من غير المتخصصين ، بل إن الصكوك دخلت حيز الاهتمام الرسمي للدول والحكومات ، فأصبحت تعتمد عليها في كثير من المشاريع التي تقوم بها الدول في مختلف الجهات والأنواع .

** وهناك أدوات أخرى من أدوات التمويل منها (الأسهم ـ السندات) ، وفيما يلي تعريف كلاً منهما :

- (تعريف السهم) في اللغة : يطلق ويراد به عدة معانٍ منها: الحظ ، القدح الذي يقارع به ، والنَّصيبُ المُحكم ، وَالجمعُ أَسهُم ، وسهام بالكسر وبالضم ، يُقال : أَسهَمْتُ له : أَعطيتُه سَهمًا . (٢)
- السهم في الاصطلاح :

هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة ، وهذه تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات ، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت .

---

١) ينظر ما جاء في البيان الختامي لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالشارقة في إبريل ٢٠٠٩م ـ (توضِيح الأحكام مِن بلوغ المرام) ٢٩/٥ وما بعدها بتصرف .

٢) ابن سيده المرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، (المحكم والمحيط الأعظم) تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ ، ٢٢٥/٤ – الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،(المتوفى : ٦٦٦ هـ) مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط : المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص ١٩٩ .

** أو هو : (نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية ، حيث تمثل الأسهم في مجموعها **رأس مال الشركة** ، وتكون متساوية القيمة ، وبناء عليه يمثل السهم وثيقة مستقلة تعطى للمساهم وتتضمن المعلومات **الخاصة بالشركة** ، مثل اسم الشركة ومقدار رأس مالها وجنسيتها ومركزها الرئيسي ورقم السهم وقيمته واسم صاحبه أن كان سهما اسميا أو يكتب فيه أنه لحامله) . **(١)**

(تعريف السند) : **في اللغة** : سَنَد إلى الشيءِ يَسْنُدُ سُنوداً واسْتَنَد وأسْنَد وأسْنَد غَيْرَه ، والسَنَد : هو صك الدين للاستناد عليه عند الدعوى ، وجمعه **سَنَدات** . **(٢)**

والسند في الاصطلاح : " هو جزء من قرض طويل الأجل ، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين ، وترد قيمتُه للمقرض في ميعاد يتفق عليه " . **(٣)**

* ومن تعريف كل من الصكوك والأسهم والسندات يتبين لنا وجود أوجه للاتفاق وأوجه أخرى للاختلاف ، وفيما يلي أُبيّن كلٍ على حده :

١] - <u>وجه الاتفاق بين الصكوك والأسهم</u> :

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسهم محددة وقليلة ، فهما يتفقان في وجه واحد فقط وهو : (أن كلاً منهما صورة من صور التمويل والاستثمار يقصد منهما **الربح**) .

٢] - <u>وجه الاختلاف بين الصكوك والأسهم</u> : بين الصكوك والأسهم أوجه اختلاف كثيرة منها ما يلي :

١) - أن الصكوك أداة من أدوات الاستثمار المالي التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، ولها قبول واسع النطاق في الأسواق المالية العالمية المتحفزة تجاه كل ما هو إسلامي بطريقة أذهلت كثيرين وذلك على نحو قد يبدو مناقضاً للحذر الذي لم يعتده الغرب إزاء كل ما هو إسلامي .

أما الأسهم فمنها ما هو حلال ومنها ما هو حرام ، فعلى سبيل المثال ما يتم تداوه من أسهم تصدرها بنوك ربوية فهي حرام قطعاً ، أما الأسهم التي تصدر

---

١) الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، (الفقه الإسلامي وأدلته) **٥١٩٢/٧ ــ السلمان ، صالح** بن محمد بن سليمان ، (الأسهم - حكمها وآثارها)**ط** : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : **الأولى ٢٠٠٦م ، ص ١٠** وما بعدها .

٢) المحكم والمحيط **الأعظم (مرجع سابق) ٤٥٣/٨** - الجوهري الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ،**(المتوفى: ٣٩٣هـ)** ، (منتخب من صحاح الجوهري) ، **بدون ، مادة (سَنَد)** .

٣) السدلان ، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي ، (زكاة الأسهم والسندات **والورق النقدي)ط** : دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، **الطبعة: الثالثة ، ١٤١٧** هـ ، ص **١٣** وما بعدها بتصرف .

على أساس المرابحة أو المضاربة أو الشراكة فهي مباحة لا بأس بها ، لأنها **قائمة على مبدأ الربح والخسارة والغنم والغرم .**

٢) ـ التعامل بالصكوك درجة خطورته على رأس المال ضعيفة ، لأن قيمتها السوقية أقل تقلباً ومن ثمّ يكون توقع نسبة الربح فيها أقرب للواقع **وتتسم بالاستقرار غالباً .**

- أما الأسهم فنسبة المخاطرة فيها كبيرة جداً ، لأنها مرتبطة ارتباطاً قوياً بالحالة الاقتصادية للدولة بصفةٍ عامة ، وبطبيعة النشاط التي تعتبر الأسهم أساسه والسبب في نشأته بصفة خاصة .

٣) ـ الصكوك عملية استثمارية محددة وتتسم بسرعة عائداتها ، لأنها مرتبطة بعملية تجارية أو مشروع استثماري محدد بمدة ، ومن ثمّ يظهر نسبة الربح منها فور انتهائها .

- أما الأسهم فهي الأساس في رأس المال المؤسس للنشاط ولا ينتهي إلا بزوال النشاط ، وهذه عملية تستغرق وقتاً طويلاً ، ولا تظهر عمليات الربح منها إلا بفترات متفق عليها عند التأسيس .

٤) ـ استرداد قيمة الصكوك أمر قابل للتنفيذ بمجرد انتهاء مدتها أو حتى قبل انتهائها ، ولا علاقة لها بالقيمة المالية التي أسست بها الشركات أو المشاريع الاقتصادية .

** أما حاملي الأسهم لهم عند التصفية نصيبهم من أصول الشركة عند تصفيتها ، ويتحملون نصيبهم من الخسائر بحسب قيمة هذه الأسهم قلت القيمة أو كثرت . (١)

٣] ـ <u>أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات</u> : تتفق الصكوك مع السندات في عدة أوجه بيانها كالتالي :

١) ـ **كل من الصكوك والسندات** أوراق مالية قابلة للتداول الغرض الأساسي منهما التمويل .

٢) ـ تتفق السندات مع الصكوك في أن كلا منهما لدية مرونة التحكم في السيولة المالية التي يحتاج إليها اصحابها في تمويل المشاريع **والمختلفة .**

٣) ـ كل من السندات والصكوك نسبة المخاطر فيها قليلة مقارنة بما عليه الأسهم ، فهما يتمتعان بحجم كبير من الاستقرار والثبات والحفاظ على رأس المال كحد أدنى في غالب التعامل بهما ، واحتمال الخسارة وارد لكن بنسبة ضئيلة إن لم يكن هناك هامش ربح بسيط .

٤] ـ <u>الاختلاف بين الصكوك والسندات</u> : **تختلف الصكوك مع السندات في** عدة أوجه بيانها كالتالي:

---

١) ينظر المراجع السابقة (بتصرف) .

١) ـ مالك الصكوك مُعرّض للربح والخسارة إذ أنها قد تُحقق عائد من المشروع الاستثماري الذي دُفعت فيه ، أما السندات فلا تحتمل الخسارة لأنها دُفعت لمن أخذها مقابل فائدة ثابتة .

٢) ـ الصكوك أوراق مالية قائمة على عقود مباحة أقرتها الشريعة الإسلامية ، أما السندات فهي عقود ربوية لها هامش ربح ثابت نظير قرض مؤجل قائم على فائدة منهي عنها شرعاً .

٣) ـ أموال الصكوك تعتبر جزءاً مشاعاً في الكيانات أو المؤسسات المدرّة للربح ، أما السندات فهي قروض في ذمة المقترض لا تنتهي إلا بمدتها المحددة .

٤) ـ السندات قروض متداولة تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس ويعتبر حامله دائناً للشركة ولا يعد شريكاً فيها ، أما الصك فإنه يمثل ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه ، أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته . (١)

٥] ـ <u>الفرق بين الأسهم والسندات</u> :

أ) ـ السهم نصيب من رأس مال الشركة ، والسند دين على الشركة.

ب) ـ حامل السهم شريك في الشركة التي أصدرته ، وحامل السند دائن على الشركة التي أصدرته.

ج) ـ حامل السهم يحصل على ربح بحسب نسبة أرباح الشركة ، ويخسر بحسب خسارتها ، وحامل السند يحصل على ربح ثابت في الموعد المحدد ،سواء ربحت الشركة أو خسرت.

٦] ـ <u>أوجه الاتفاق بين الأسهم والسندات</u> : تتفق الأسهم مع السندات في الأمور التالية :

كل من السهم والسند يصدر بقيم متساوية ولا يقبل التجزئة ، ويمثل حقاً بموجب الصك ويمكن تداوله في السوق ، وكل منهما يدرّ دخلاً على صاحبه ، ويصدران عن طريق الاكتتاب العام ، ولكل منهما قيمة اسمية ، وسعر في السوق اليومي .

- [ثانياً] : (رأي العلماء المعاصرون في مشروعية الأسهم والسندات) :

التعامل بالأوراق المالية الحديثة كالصكوك والأسهم والسندات اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية العمل بها من عدمه ، نظراً لكونها من النوازل التي تعامل بها الناس في أسواقهم .

---

١) التويجري ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (موسوعة الفقه الإسلامي) ط : بيت الأفكار الدولية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م ، ٥٧٣/٣ وما بعدها ـ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٨٧٣/٣ ـ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٧٨/١٣ (بتصرف) .

فقد اتفق العلماء المعاصرون على مشروعية العمل بالصكوك والأسهم طبقاً للتكييف الفقهي الذي سبق ذكره في تعريف كل منهما ، أما السندات فقد اختلفوا فيها إلى قولين بيانهما كالتالي :

- (القول الأول) : جواز التعامل بالسندات ، وإلى هذا القول ذهب الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور غريب الجمال وغيرهم : واستدلوا على ما قالوا به بالآتي : (١)

١- تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضرورياً بعد فساد ذمم الكثير من الناس. فقد بنوا رأيهم بجواز التعامل بالسندات على قاعدة فقهية كلّية هي قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وتحقق الضرورة هنا قائم و لا يُختلف فيه .

٢- هذه المعاملة (شهادات الاستثمار ، أو سندات الاستثمار) ما هي إلا صورة من صور المعاملة الشرعية المسماة بالمضاربة أو القِراض ، وأن لها حكمها من المشروعية والجواز ، بل ولها نفسُ الفوائد المترتبة على المضاربة.

- (القول الثاني) : لا يجوز التعامل بالسندات ، قال به الكثير من المجامع الفقهية وكثير من مؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي وبه قال الدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم .

واستدل من قال على عدم الجواز بأن السندات قرض جر نفع فهو ربا ، عملاً بما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا " (٢). وقد جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجده بالمملكة العربية السعودية في دورة مؤتمره السادس من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ/٢٠ - ١٩٨٩ / ٢٤/١٠ م ، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية . (٣)

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٨٧٣/٣ ـ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٧٨/١٣ ـ حكم سندات الاستثمار لأحمد بن محمد خليل ص ٧ وما بعدها ـ المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٧ وما بعدها ـ مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ٥٢/٨ وما بعدها ـ مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي ٣/٢٠٤ وما بعدها ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٥١٧/٤ وما بعدها (بتصرف) .

٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير ، باب القرض حديث رقم ١٩٧١ وفي السنن الكبرى حديث رقم ١٠٩٣٣ وقال (موقوف) .

٣) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٧ وما بعدها ـ مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ٥٢/٨ وما بعدها ـ مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي ٣/٢٠٤ وما

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً (خصماً) . قرر ما يلي :

١ - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً (خصماً) لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

- **وقال الدكتور /** وهبة الزحيلي - رحمه الله - : **(١)**

يجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم ، بسعر بات ، أما إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن ، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع عند جماهير العلماء ، أما بيع الأسهم على المكشوف ، أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد ، فلا يجوز ، للنهي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان .

بعدها - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٥١٧/٤ وما بعدها (بتصرف) .

١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٨٧٣/٣ - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٧٨/١٣ المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٧ وما بعدها ـ مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ٥٢/٨ وما بعدها - مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي ٣/٢٠٤ وما بعدها - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٥١٧/٤ وما بعدها (بتصرف) ..

أما السندات : فهي أوراق مالية ، ضماناً لدين على الدولة ، أو على إحدى الشركات ، ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربح ثابت ، كما يكون هناك خصم في إصدار السندات بمعنى أن يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق ، علاوة على الفوائد السنوية ، والخلاصة : أنها قرض بفائدة سنوية ، لا تتبع الربح والخسارة .

- **الرد على من قال بجواز التعامل بالسندات :**

القول بجواز التعامل بالسندات فيه مصادمة للنصوص **التي تحرّم الفائدة** الثابتة أو الربا ، وتحقق المصالح المبني على مقابلة النصوص لا اعتبار له ، كما أنه لا تتوافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تسوغ الاستثناء .

- **<u>الرأي الراجح :</u>**

ومن خلال ما تم عرضه من أقوال للعلماء في حكم التعامل بهذه الأوراق المالية **خاصة " السندات "** فإن القول الذي أميل إلى ترجيحه هو عدم مشروعية التعامل بها على النحو الذي بيّنا ، ومن قال بمشروعيتها بناءً على أن الضرورة متحققة في تعاملات الناس في الوقت الراهن ، وأنه لابد من مراعاة الواقع عند صدور الفتوى فإن الرد عليه يكون من خلال توضيح أن الضرورة **إنما** يلجأ إليها عند عدم وجود البديل المشروع ، وهو موجود ولا بأس به ، خاصة وأن كثير من دول العالم بما فيها العالم غير الإسلامي اتخذ من الصكوك والأسهم طرقاً للتداول التي اثبتت نفعها وعوائدها التي ساعدت على تحسن الحالة الاقتصادية العامة للدولة وللقطاع الخاص .

ولكي لا يكون الفقه الإسلامي قد أغلق على الناس سبيلاً للكسب فقد أوجد البديل لاستمرار الشركات التي تصدر هذه السندات وعلى المتعاملين بها التحول إلى الأسهم والصكوك . **(١)**

---

١) فقه المعاملات **١٧٨/٢** وما بعدها ـ زكاة الأسهم و**السندات والورق النقدي ص ١٨ وما** بعدها ـ المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص **١٧** وما بعدها ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء **والدعوة والإرشاد ، ٥٢/٨** وما بعدها ـ مجلة البيان الصادرة عن المنتدى **الإسلامي ٣/٢٠٤** وما بعدها ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، **٥١٧/٤** وما بعدها **(بتصرف)** .

المطلب الثالث

(الصكوك) بين المميزات والعيوب

ظهر الاعتماد على الصكوك الإسلامية كأحد أهم وسائل التمويل المالي في العالم أجمع عقب الانهيار الاقتصادي الكبير الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع التسعينات من القرن الماضي فيما بات يعرف بأزمة " الرهن العقاري " والذي أدي إلى انخفاض الدولار الأمريكي أمام جميع العملات الأخرى ، عندها رأى المتخصصون أن إحلال الصكوك الإسلامية كبديل عن السندات ذات الفائدة الثابتة أفضل حل لهذه المعضلة الاقتصادية الذي حلّت بمعظم دول العالم التي ترتبط عملتها بالدولار الأمريكي .

** ومما يثير الدهشة أن أغلب المتعاملين بالصكوك والتي تحمل طابع " إسلامي " لا يتعامل بها من الدول الإسلامية سوى ما يقرب من (٢٠ %) فقط من جملة الدول التي تتعامل بالصكوك الإسلامية ، بما يعني أن غالبية المتعاملين بالصكوك الإسلامية غير مسلمين .

وقد أفادت تقارير متخصصة في هذا الجانب الاقتصادي أن حجم التعاملات المالية عبر الصكوك الإسلامية حول العالم بلغ ما قيمته خمسة تريليون دولار حتى عام ٢٠١٥ م ، وهذا رقم كبير ، يدل على الثقة العالمية في هذه الأداة التمويلية المستمدة من النظام الاقتصادي في الإسلام ، فلله الحمد والمنّة أن ثبت لغير المسلمين صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

ومن خلال قراءاتي في هذه الموضوع توصلت إلى أن السبب في تدني هذه النسبة راجع لعدة أسباب أهمها ما يلي :

١- غياب الوعي الكامل بطبيعة تلك الصكوك ، الأمر الذي جعل الكلام عنها في المجتمع الإسلامي لا يلقى اهتمام المتخصصين أو الاعتناء بها .

٢- اختلاف خبراء الاقتصاد حول مدى الجدوى الاقتصادية منها، وكذلك الحال بالنسبة لعلماء الشريعة الإسلامية ، فقد وقع الخلاف بينهم حول مشروعيتها ، فقد رفضها بعضهم وقبل بها آخرين مع وجود بعض القيود المنظمة لها.

وقد قامت بعض الدول الإسلامية لاتخاذ الصكوك كأداة استثمارية للنهوض بالوضع الاقتصادي بها ، منها على سبيل المثال " تركيا - ماليزيا - السودان - الإمارات العربية المتحدة " ولكل منها تجربة خاصة سبق الإشارة إلى بعض منها في مقدمة البحث .

❖ طرق تداول الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة :

إيماناً بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومستوعبة لكل المستجدات التي تأتي تتمخض عنها الأزمنة المختلفة منذ بعثة النبي - ﷺ - وحتى قيام الساعة في كافة النواحي والمجالات ومنها المجال الاقتصادي ، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب

القدرات الاقتصادية الكبيرة فقد تنوعت طرق ومجالات تطبيق الصكوك وهي كثيرة ومتعددة أذكر منها ما يلي :

١) ـ الصكوك الإسلامية تستخدم كأداة من أهم أدوات تحفيز السياسة النقدية للشركات والمشروعات المالية وحتى الدول التي تتخذها وسيلة اقتصادية لتحفيز الوضع المالي والاستثماري بها .

٢) ـ الصكوك الإسلامية أداة تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار السيولة الفائضة لديها .

٣) ـ الصكوك الإسلامية عامل مهم ومتميز في تطوير ممتلكات الأوقاف "موضوع البحث"وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل.

٤) ـ الصكوك الإسلامية أداة قوية لتمويل المشروعات الحكومية .

**** وقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) " السابق الإشارة إليه " في بيانه الختامي وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع أصدر قراره رقم ١٧٧ (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وضوابط التعامل بالصكوك ما يلي : (١)**

(حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي) .

❖ الإيجابيات الاقتصادية لتداول الصكوك الإسلامية :

تداول الصكوك الإسلامية لها مردود اقتصادي إيجابي جداً ، كما أنها تركت أثراً طيباً على الدول والشركات والمشاريع الاقتصادية المختلفة التي تتعامل بها ، وتكمن أهميتها في عائدها الذي يحقق أرباحاً وعوائد يسعى إليها المستثمرين والتجار ، وفيما يلي أذكر النقاط التي من خلالها يتبين أهمية الصكوك الإسلامية :

١] ـ الصكوك الإسلامية أحد المصادر التي تحقق سيولة مالية لأي من المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى رأس مال يساعدها على إنجاز ما تعاقدت عليه ، وأيضاً تحقق ذات السيولة اللازمة للمؤسسات والحكومات التي تحتاج لدعم مالي .

---

١) ينظر ما جاء في البيان الختامي لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالشارقة في إبريل ٢٠٠٩م ـ بتصرف .

٢] ـ وسيلة آمنه تحقق ربحاً لكل أطراف العملية الاقتصادية ، وأقصد بها " أصحاب الصكوك ـ وجهة الإدارة التي تدير المشروع " ، كما أن مخاطرها ضعيفة مقارنة بغيرها من وسائل التمويل ذات العائدات الربوية الأخرى . ٣] ـ تداول الصكوك يساهم بشكل مباشر وملحوظ دون مخاطر في إنعاش الأسواق المالية ، لأنها تعد الشريك الآخر في تعاملات البورصة بعد الأسهم ، لكن مع تدني حالة المخاطرة مما يؤدي إلى استقرار القيمة المالية للبورصة وتجنبها حدوث هزات اقتصادية غير محمودة العواقب .

٤] ـ الصكوك الإسلامية مصدر تمويلي ملائم للحكومات التي تعاني من عجز في الموازنة ، حيث أنها تلبي احتياجاتها في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة ، وأدوات الدين العام التي تؤدي بالضرورة إلى زيادة عجز الموازنة وارتفاع نسب التضخم لديها .

٥] ـ أنها تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي من الناحيتين النظرية و العملية ؛أما نظرياً فهي ورقة مالية إسلامية تمثل بديلاً شرعياً للسندات المحرمة وتؤدي دوراً بارزاً في تفعيل عمل الأسواق المالية الإسلامية التي تستكمل بها حلقات الاقتصاد الإسلامي بجانب البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية .وأما عمليا فإن وجودها يساعد على رفع الحرج الديني عن المستثمرين الذين لا يتعاملون بالسندات كأداة للاستثمار لكونها من صور الربا المحرم .

٦] ـ أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ، فهي تواكب المستجدات وتلبي متطلبات كل عصر من خلال إيجاد الحلول والبدائل المشروعة للأدوات والعقود المحرمة . (١)

٧] ـ تعتبر من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة .

❖ السلبيات الناتجة عن تداول الصكوك الإسلامية :

رغم كل ما سبق ذكره من إيجابيات كثيرة ومتعددة للتعامل بالصكوك الإسلامية ، وبيان ثقة كثير من دول العالم باتخاذها أداة مهمة من أدوات التمويل المالي لكثير من المجالات الاقتصادية ، إلا أن الصكوك الإسلامية لا تخلو من عدة مخاطر ولو بنسبة ضئيلة مقارنة بغيرها قد تلحق المتعاملين بها ، وذلك لأنها قد تتكون من سلة مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، أو قد تتكون من بعضها فقط ، ولأن الصكوك هي في الأصل عقد من عقود المعاملات المالية المختلفة كالمضاربة والإجارة والشركة والمرابحة وغيرها

---

١) الدكتور/محمد علي القري بن عيد ، مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) ـ وباقي المراجع السابقة بتصرف .

من العقود التي أقرتها الشريعة الإسلامية فإنها تتعرض بالتبعية لما يلحق هذه العقود من خسائر ، فليس كل عقود المضاربة أو الإجارة أو الشركة تحقق الأرباح بلستمرار ، ومن خلال النظر إلى مصادر المخاطر بصفة عامة نجد أن الصكوك الإسلامية تتعرض للعديد من المخاطر الكلية ، والتي يتمثل مصدرها الأساسي فيما يلي :

١) - نُدرة الأسواق البديلة لهذه الصكوك أو ربما يصل الأمر لانعدامها ، وهو ما تسمى عند خبراء الاقتصاد بالأسواق الثانوية ، لذا فإن الصكوك تبقى محصورة في الشركات والمؤسسات التي وضعت فيها ، وهناك مجموعة من الأسباب تؤدي إلى عدم وجود اسواق بديلة لهذه الصكوك منها ما يلي :

أ) - قلة عدد الصكوك المطروحة ، لأنها غالباً ما تكون مرتبطة بنشاط محدد لا يمكن تغييره أو إلغائه إلا بعد انتهاء مدته المحددة سلفاً .

ب) - ليس هناك رغبة لدي مالكي هذه الصكوك لإيجاد مثل هذه الأسواق كونها تدر أرباحاً مضمونة لا بأس بها .

٢) - من أهم سلبيات التعامل بالصكوك الإسلامية هي صفات مالكيها ، فقد يكون غير وفيّ بمواعيد التعاقد والسداد المحددة ، مما يؤثر سلباً على الصفقة برمتها ، وقد يكون سيء السمعة في تعاملاته المالية أو غير كفء للقيام بمثل هذه المعاملة ، وبالتالي يرتد كل هذه الآثار سلباً على الشركة أو المؤسسة المانحة لهذه الصكوك ، لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر الخاصة .

٣) - حالات الصعود والهبوط المفاجئ التي تعتري الأسواق بين الفينة والأخرى لأي سبب كان ، مما يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية أو انخفاضها للصكوك ، وهذه تدخل ضمن المخاطر العامة التي تؤثر على المجل الاقتصادي بصفةٍ عامة والصكوك بصفةٍ خاصة .

٤) - طبيعة الأعمال التجارية أنها تحتمل الخسارة كما تحتمل الربح ، وبالتالي إذا أصاب رأس المال ويُقصد به الشركة المصدرة للصكوك فقد تتعرض هذه الشركة للخسارة مما ينتج عنه تأثر الصكوك بهذه المخاطر ، لأن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات تباع في الأسواق ، فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب ، أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق.

٥) - سوق الصرافة أيضاً له أثار سلبية على تداول الصكوك ، لأن تقلبات هذه السوق بين الارتفاع والانخفاض في أسعار العملات ينتج عنه مخاطر لا يمكن تجاهلها ، وليس هذا على الصكوك فحسب بل على كل أدوات التداول المالي .

٦) ـ مخاطر سعر الفائدة وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة ، وهي تصيب كافة الاستثمارات بغض النظر عن طبيعة وظروف الاستثمار ذاته ، وكقاعدة عامة فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها ، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق ، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة والعكس صحيح ، وهو ما يؤثر على معدل العائد على الاستثمار.

٧) ـ والصكوك الإسلامية وإن كان لا مجال لسعر الفائدة في التعامل بها ، أو في أنشطتها ومجالات استثماراتها ، إلا أنها قد تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذته سعرا مرجعيا في التمويل بالمرابحة ، كما أن سعر الفائدة باعتباره آلية يقوم عليه النظام النقدي والمصرفي في غالبية الدول الإسلامية ، فإنه بلا شك يؤثر على الصكوك الإسلامية ، خاصة إذا لم يكن للوازع الديني دورا في توجيه المستثمرين ، وتحجج بعضهم بشذوذ الفتيا التي أباحت سعر الفائدة خلافا لإجماع الفقهاء.

٨) ـ مخاطر أسعار الأوراق المالية وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية ، أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك ، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

٩) ـ مخاطر التضخم وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار ، وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية. والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات عائد متغير ، وذات مكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طرديا بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

١٠)ـ مخاطر التشغيل وتنشأ هذه المخاطر نتيجة أخطاء بشرية أو فنية أو حوادث ، وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية ، مثل ما تسببه الكوارث أو الحوادث في هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك ، وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر الخاصة إذا كانت بفعل عوامل داخلية كعدم كفاية التجهيزات أو وسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة والمدربة ، أو فساد الذمم ، أو عدم توافر الأهلية القادرة على القيام بمهام الوكالة عن الملاك وتحقيق الأرباح مع نموها واستقرارها مستقبلا ، والمحافظة على المركز التنافسي للصكوك ونحو ذلك ، أو من خلال صورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلبا

في ثقة المتعاملين ، وسمعة المنشأة لديهم ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترك آثارا على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية. (١)

- **والخلاصة** : الصكوك الإسلامية أداة من أهم أدوات التداول المالي أقر بذلك كثير من دول العالم بناء على نتائجها الإيجابية في تحقيق أرباح لم تكن متوقعة ، بالإضافة إلى نجاح التجارب التي قامت بها بعض الدول الإسلامية كما سبق وأشرت في تركيا وماليزيا ، ويكفي أن تكون هذه الأداة ليس بها ما يُحرّمه الشرع الحنيف ، وبالتالي هي دعوة صادقة إلى اتباع الفكر الاقتصادي الإسلامي فنحن كمسلمين أولى به من غيرنا.

---

١) د سليمان سرحان (الصكوك الإسلامية .. الإيجابيات والسلبيات) مقال منشور بجريدة الوفد المصرية بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٣م ـ الدكتور /محمد علي القري بن عيد ، مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) ـ ينظر البيان الختامي لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالشارقة في إبريل ٢٠٠٩م بتصرف .

المبحث الخامس

دور الصكوك السيادية في إنشاء الأوقاف

تمهيد :

الصكوك في الاقتصادي الإسلامي يقابلها السندات في الاقتصاد التقليدي ، وبين كل منهما فرق كبير في الحقيقة والآثار الناتجة عن تداولهما ، ولأن الحاجة أم الاختراع فإن علماء الاقتصاد الإسلامي لم يدخروا جهداً في تنويع سبل المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، ولأن الصكوك كما سبق أداة تمويل مالي أقرتها الشريعة وأجمع الفقهاء على إباحتها ورأت معظم دول العالم إن لم يكن كلها أنها تحقق أرباحاً هائلة وتعالج مشاكل تمويلية رهيبة فإن الحاجة إلى تعدد أنواعها واستخداماتها أصبح أمراً ضرورياً طالما أنه في إطار المباح ، لذا فقد تمخض فكر هؤلاء العلماء عن استحداث نوع جديد من أنواع الصكوك الإسلامية ألا وهو (الصكوك الإسلامية السيادية) ويراد بها : " الصكوك التي تصدرها الدول أو الحكومات عن طريق الجهات الرسمية أو شبه الرسمية ، وتمنح هذه الصكوك لحامليها حقوق ملكية أصول الدولة التي تم إصدار هذه الصكوك لأجلها " ويترتب على هذه الصكوك نقل ملكية الأعيان المملوكة للدولة سواء كانت منقولة أو غير منقولة أو بيع خدماتها ومنافعها لصالح خزانة الدولة لتمول بها مشروع من مشاريع الخدمة العامة .

وقد يكون السبب في إصدار الصكوك السيادية هو تمويل عجز الموازنة كبديل عن الاقتراض من البنوك الدولية الخارجية التي لا تُقدم قروضاً **إلا بشروط** مجحفة تمليها على الحكومات التي تعاني من عجز في موازنتها .

- يقول الدكتور / **غسان الطالب**

(لقد أصبح سوق الصكوك الاسلامية السيادية يلاقي اهتماما في العديد من الدول المهتمة في المنتجات المالية الاسلامية وخاصة الساعية لان تكون مركزا عالميا للتمويل الإسلامي ، فجاءت دولة الامارات العربية في المرتبة الاولى حيث استحوذت على ٣٦ % بما يقدر بـ ٢٧ مليار دولار من اجمالي الاصدارات حتى نهاية العام ٢٠١٤ م ، ثم تأتي قطر في المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % تقريبا ، كذلك إندونيسيا بنسبة ١٨ % وتركيا والبحرين بنسب ١٧ % ١٤, % على التوالي مع نمو وزيادة الطلب على المنتجات المالية الاسلامية يزداد الطلب كذلك على الصكوك السيادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من قبل الحكومات الاسلامية وغير الاسلامية وذلك لحشد المزيد من المدخرات المحلية لتلبية الاحتياجات التمويلية المطلوبة للاستثمار الوطني وتوفير السيولة الازمة لذلك ، كما تعمل على استقطاب وتشجيع المستثمرين الاجانب مما يساهم في انسياب رؤوس الاموال الاجنبية الى الاقتصاد الوطني

ويساعد كذلك على تحقيق مشروعات تنموية ذات عائد على المجتمع) (١) .
انتهى
وفي هذا المبحث سألقي الضوء على دور الصكوك الإسلامية السيادية في تطوير ممتلكات الأوقاف .

المطلب الأول

دور الصكوك في إنشاء الأوقاف والنهوض بها

أشرت آنفاً إلى حقيقة الصكوك وقلت بأنها : " عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة عند بداية اصدارها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو أموال أو غيرها مما لها قيمة مالية قابلة للتداول"، وأن ما تحققه هذه الصكوك من أرباح قد أحلها الشرع لعدم وجود شبهة ربا في عوائدها ، ولن يجد أصحاب الأموال الراغبين في الكسب الطيب أفضل من الصكوك الإسلامية لتحقق لهم ما يريدون ، هذا من ناحية الكسب المالي الدنيوي ، ومن رَغب في الكسب الأخروي والثواب الذي يقابل به ربه - ﷻ - يوم القيامة فسوف يتاجر مع الله من خلال تلك الصكوك أيضاً ، ويتأتى ذلك عبر استثمارها فيما ينفع المسلمين على الدوام ويكون صدقة جارية عليهم إلى قيام الساعة .
** فالصكوك الاسلامية كما أنها قابلة للتداول في عوائد الاستثمار وتحقيق الأرباح فهي أيضاً تحقق الأجر والثواب الذي ينفع الإنسان في آخرته من خلال وضعها على صورة أسهم وقفية في جهة من جهات البر ، وتبقى هذه الجهة تقدم هذه المنافع للموقوف عليهم إلى ما شاء الله لها أن تبقى .
** وقد فتح الإسلام باب الخير على مصراعيه ، وحث المسلمين على الانفاق في سبيل الله من أجود ما أنعم الله به عليهم ، في هذا يقول الحق - ﷻ - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: ٢٦٧] ، ويقول الحق - ﷻ - {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ .... الآية}[آل عمران : ٩٢] ، ومن أهم أبواب البر والإنفاق في سبيل الله الأوقاف الإسلامية التي يعود نفعها لكل من وقفت عليهم ، فهي أصل عظيم من أصول البر وتحقيق الثواب الدائم الذي لا ينقطع عمن قدّمه لا في حياته ولا بعد مماته ، مصداقاً لقول النبي - ﷺ - " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

---

١) د الطالب ، غسان ، (الصكوك السيادية الإسلامية) مقال منشور بجريدة الغد الأردنية بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٥م بتصرف .

عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ :إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " . (١)

** وسوف أتناول في هذا المطلب مفهوم الصكوك الوقفية وأنواعها ودورها في تطوير ممتلكات الأوقاف الإسلامية وآراء العلماء في هذه الصكوك :

أولاً : حقيقة الصكوك الوقفية :

نظام الأوقاف في الإسلام هو النظام المكمل لفريضة الزكاة وما يتعلق به من صدقات ونفقات وتبرعات ، فهي كلها قربات يبتغى بها وجه الله - ﷻ - ، بالإضافة إلى أنها تحقق مبدأ التكافل بين المسلمين وتأسس لنظام التعاون الذي حث عليه النبي - ﷺ - ، فإذا ما أضيف إلى هذه الأنظمة ما شرع في الإسلام من أحكام تضبط طرق التملك وتضبط توزيع الثروة بين عموم الأمة .

ونظام الأوقاف قام في الأمة منذ عهد رسول الله - ﷺ - وتوسعت فيه الأمة فيما بعد ، وبنى عليه المحسنون فلم يتركوا باباً من أبواب الخير إلا وقفوا عليه وعلى القائمين به، وهناك كثيرون وقفوا على ذرياتهم فتطور الوقف في الأمة الإسلامية وتوسعت دائرته ولو أنها أحسنت صيانته وأحسنت التعامل مع الأوقاف التي قدمتها لنا الأجيال السابقة ، لكان لنظام الوقف دور كبير في سد حاجات كثير من الناس ، وسد حاجات كثير من المحتاجين ، ولكي تكون الأوقاف ممولة تمويلاً يحفظ بقائها ويتطور ذاتياً لابد من إيجاد وسيلة تحقق هذا دون تحميل ميزانية الدول الإسلامية أعباء إضافية ، خاصة إذا كان واقع الكثير منها يعاني من التضخم وعجز الموازنة ، ومن أهم هذه الوسائل هو تصكيك أموال الأوقاف . (٢)

* فالصكوك الوقفية هي : تحويل المال الموقوف إلى اسهم أو شهادات متساوية القيمة أو متفاوتة أحياناً ، قابلة للتداول لحساب الجهة الموقوف عليها مال الأوقاف ، وتقوم على أساس عقد الوقف ، ويُقصَدُ بتصكيك الموارد الوقفية ؛ تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقفٍ جديدٍ إلى أجزاء متساويةٍ ، ويُدعى المُحسِنونَ للاكتتابِ بِها ،

* ويقصد بالاكتتاب : أنه عند الإعلان عن هذه الصكوك يُحدّد فيها للمحسنين والراغبين في وقف أموالهم طبيعة كل سهم ووجه البر الذي سيسهم فيه بهذا

---

١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم (١٦٣١) – والترمذي في سننه باب الوقف رقم (١٣٧٦) – والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٦٤٤٥) .

٢) حوى ، سعيد بن محمد ديب بن محمود النعيمي المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ ، (**الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام**) ط : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، **الطبعة : الأولى** (١٤١٤ هـ) **٢٤٦٩/٥** وما بعدها - بتصرف .

المال ، والهدف من هذا التحديد جلي وواضح وهو أن كل محسن يكون على ثقةٍ من تحقيق مبتغاه من هذا الوقف ، فلكل موسر هدف معين يرد أن يوقف ماله عليه . (١)

* نشأة الصكوك الوقفية :

الصكوك الوقفية التي تهدف إلى تنمية أموال الأوقاف بما يعود بالنفع على الموقوف عليهم فكرة قديمة ولها سوابق رُويت عن السلف الصالح - ﷺ - **ولو** بمسميات مختلفة إلا أن الصورة التي تمت عليها هي ذات فكرة التصكيك التي نتكلم عنها ، من ذلك ما رواه سُلَيْمَان بْن يَسَار عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ بن الحكم وكان أميراً على المدينة : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : **مَا فَعَلْتُ** ؟ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - **عَنْ** بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى ، قَالَ : **فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ** « فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا » ، قَالَ سُلَيْمَانُ : **فَنَظَرْتُ إِلَى** حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ (٢) (٣).

- وجه الدلالة من هذا الحديث " يقول الشيخ محمد الأمين بن عبد الله **الأُرَمي الشافعي** " : (٤)

(هذا نص في أن أبا هريرة - ﷺ - كان يُفتي على الأمراء وغيرهم وهو رد على من جهل حال أبي هريرة وقال : إنه لم يكن مفتيًا وهو قول باطل بما يوجد له من الفتاوى وبالمعلوم من حاله ، وذلك أنه كان من أحفظ الناس لحديث رسول الله - ﷺ - **وألزم الناس للنبي** - ﷺ - ولخدمته حضرًا وسفرًا وأغزرهم **علمًا (والصكوك)** جمع صك وهي التوقيعات السلطانية بالأرزاق وهذا البيع الذي أنكره أبو هريرة للصكوك إنما هو بيع من اشتراه ممن رزقه لا بيع من

---

١) هشام ، بن عزة ، باحث دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان الجزائرية ،(دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي) **مقال منشور بمجلة** الاقتصاد الإسلامي العالمية عدد فبراير **٢٠١٧م** ـ بتصرف .

٢) صحيح ، أخرجه مسلم في باب (بطلان بيع المبيع قبل قبضه) حديث رقم (**١٥٢٨**) ـ والبهقي في السنن الكبرى ، باب (من سلف في شيء فلا يصرفه لغيره ولا يبعه حتى يقبضه) **رقم** (١١١٥٦) .

٣) د / حطاب ، كمال توفيق ، (الصكوك الوقفية ودورها في التنمية) **٢٠٠٦ص ٧ وما** بعدها ـ بتصرف .

٤) الهرري الشافعي ، محمد الأمين بن عبد الله ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (**المسمى** : الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) **ط : دار** المنهاج ، **١٤٣٠**هـ ، **١٧٧/٥** وما بعدها - عون الدين ، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة **، أبو المظفر (المتوفى: ٥٦٠ هـ) ، (الإفصاح عن معاني الصحاح)،ط : دار الوطن** **١٤١٧** هـ ، **٣٥/٨** ـ الدكتور موسى شاهين لاشين ، ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، **ط: دار الشروق ، الأولى ١٤٢٣** هـ ، **٢١٤/٦** بتصرف .

رزقه ، لأن الذي رزقه وصل إليه الطعام على جهة العطاء لا المعاوضة " . انتهى

- وقد ازدهرت فكرة الصكوك الوقفية أيضاً إبان العهد العباسي وانتشرت بشكل كبير من خلال ما عُرف بعقود ـ السفتجة ـ وهي نوع من أنواع **الحوالات** التي تتم الآن أو الشيكات التي تصدر بين طرفين كضمان للحقوق في الوقت الحاضر ، فالسفتجة هي : معاملة مالية يُقرض فيها **شخص قرضاً لآخر في بلد** ، ليَوفيهِ المقترض أو نائبه أو مدينهِ إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين . كذلك يطلقها الفقهاء على الرقعة أو الكتاب أو الصك الذي يكتبه المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر ، يُلْزِمُه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه أو لنائبه أو دائنه في البلد الآخر . (١).

** ومن هنا فإن المنهي عنه في الحديث البيع قبل القبض حتى لا يكون بيع للمبيع قبل قبضه الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ ، أما الصكوك التي هي محل البحث فتكون على سلعة موجودة ، وهي هنا (**الوقف**) الموجود فعلاً ، بحيث توزع أسهمها على من يريد شرائها والربح بينهما على ما يتفقان عليه **بالتراضي** .

- وبهذا المعنى جاء في بحث بعنوان (دور الوقف في التنمية البشرية **عبر العصور**) : (٢).

(بما أن السندات التقليدية قد صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه **لسندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة** . وبهذا يمكن لإدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها أو شرائها أو أن تقوم هي بإصدارها ، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارِب وحَمَلة الصكوك هم أرباب المال ، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاقَ ، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير ـ كما هو مقرر فقهياً ـ) . انتهى

** وهنا قد يدور بخُلد بعض الراغبين في الاكتتاب في هذه الصكوك الوقفية سؤال يتعلق بمن يضمن لهم قيمة هذه الصكوك ، فرأس المال يغلب على أصحابة الحيطة والحذر من الدخول في أي معاملة غير مضمونة ، وهذا أمر

---

١) د / حطاب ، كمال توفيق ، (الصكوك الوقفية ودورها في التنمية) ٢٠٠٦ ص ٧ وما بعدها ـ بتصرف .

٢) ينظر (دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور) ، **سلسلة إصدارات تحت عنوان (نحو مجتمع المعرفة)** يصدرها مركز الانتاج الإعلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ الإصدار التاسع عشر ، ص ٦٥ وما بعدها ـ بتصرف .

معلوم عنهم ، وقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بهذا الشأن معالجة لهذه الجزئية من أمرين هما كالتالي:
١] - أن يدخل طرف ثالث ضامن لحق الطرفين ، وليكن هذا الطرف هو " الدولة " ، بحيث تضمن قيمة الصكوك لأصحابها تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال وتثميرها وتهيئة عدد من الوظائف وتحريك عملية التنمية لهذا الأموال الوقفية ، خاصة أنها أموال كثيرة قد تكون سبباً في دعم اقتصاد الدولة وترفع عن كاهل خزانتها العامة أموال طائلة ، وهذه فائدة عظيمة للدولة بصفة عامة وللموقوف عليهم بصفةٍ خاصة .
٢] - لا يوجد مانع شرعي من اقتطاع نسبة محددة من عوائد هذا المشروع الاستثماري ووضعها في محفظة احتياطية الهدف منها مواجهة الخسائر المحتملة لهذا المشروع ، بالإضافة إلى أنه سيعطي قدر من اليقظة للطرفين ويُقصد بهما (إدارة الوقف " المضارب " وأصحاب الصكوك " أرباب الأموال ") بحيث لا يُقدمون على أي مشروع استثماري إلا بعد دراسة مستوفيه لجميع جوانبه ، والاستعانة بأصحاب الخبرات والكفاءات اللازمة لمثل هذه المشروعات. (١).
** ومما ينبغي الإشارة إليه أن الصكوك الوقفية ليست حكرا على عقود المقارضة فقط بل قد تدخل جميع أنواع المعاملات كصكوك الإجارة التشغيلية والتمويلية وصكوك المشاركة الدائمة أو المؤقتة وغيرها وكلها مشروعة طالما لم تشتمل على ما حرمته الشريعة الإسلامية في أي من عقود المعاملات بصفةٍ عامة. (٢).

المطلب الثاني

(موقف العلماء المعاصرين من الصكوك الوقفية)

أشرت آنفاً أن الصكوك الوقفية التي تهدف إلى تنمية أوقاف المسلمين ليست بالفكرة المستحدثة في عصرنا الحاضر ، بل إن السلف الصالح - ﷺ - تعاملوا بها كما سبق وبينا ، ولكن لأن مصطلح الصكوك لم تتعود عليه أذن المسلمين بكثرة في وقتنا الحاضر تجد هناك حالة من الغموض تنتاب المستمعين له من عوام الناس ، ولكن لعلماء الشريعة الإسلامية والمتخصصين

---

١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، ١٣/ ٤٨٨ وما بعدها - (دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور) ،ص ٦٥ وما بعدها - بتصرف .
٢) ينظر المراجع السابقة بتصرف .

في البحوث الإسلامية لهم رأي في هذه الصكوك الوقفية استعرض فيما يلي بعضاً منها :

- يقول الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر " الأستاذ بجامعة أم القرى " : (١)

(الصكوك بحسب التعريف الذي ذكر مالٌ متقوم ، لأنها تمثل حصة شائعة في الأعيان ، أو المنافع ، وهي قابلة للتداول ، وليست سندات قرض ، بل هي قائمة على أسس المضاربة ، التي تحتمل الربح والخسارة ، وقد استقر مفهومها في العرف بين المتعاملين بها ، وبينها وبين الأسهم تشابه كبير من حيث دلالة كل منهما على حصة شائعة ، وإن اختلف محل هذه الحصة ، فهي في الأسهم رأس مال الشركة ، وفي الصكوك المشاريع الاستثمارية المحددة سواء أكانت منافع أم أعيان ، وكذلك كون أفراد كل منهما متساوية القيمة ، قابلة للتداول، ولا يمنع من ماليتها عدم معرفة الناس بها فيما مضى ، فإن مفهوم المال عرفي ، ويجوز أن تجد بين الناس أموال في زمن تروج وتحظى بالقبول منهم مع أنها لم تكن معروفة من قبل ، وعليه فإن ما تقرر في جواز وقف الأسهم يتقرر مثله في جواز وقف الصكوك مع وجوب مراعاة تحقق الضوابط الشرعية التي تميزها عن الصكوك التقليدية، والسندات .

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١ – يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها.

٢ – لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات ، أو الديون .

٣ – يتعين على الهيئات الشرعية أن تدقق العقود ذات الصلة بالصكوك ، وأن لا تكتفي بإصدار الفتاوى فقط .

٤ – أن يتم استثمار حصيلة الصكوك بإحدى صيغ الاستثمار الشرعي) . انتهى

** وما ذكره فضيلة الأستاذ الدكتور / حمزة الفعر ـ حفظه الله ـ يؤكد مشروعية هذه الصكوك وعوائدها القيّمة على الأوقاف الإسلامية ، شريطة أن تكون وفق الضوابط التي ذكرها ، وهي في مجملها تتفق مع الضوابط التي سبق وأن ذكرتها في مطلع هذه الجزئية من البحث .

- يقول الدكتور / محمد إبراهيم نقاسي ـ المحاضر بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا : (٢)

---

١) الفعر ، أ د / حمزة بن حسين ، (وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية) بحث منشور بجريدة المسلم ، المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٣٢ هـ – بتصرف .

٢) نقاسي ، د . محمد إبراهيم ، (الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم) بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، الدوحة ، قطر ديسمبر ٢٠١١ م – بتصرف .

(الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمَثِّل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف)

- **وأضف : لا بد من إتباع** خطوات معينة قبل إصدار الصكوك الوقفية ، بيانها كالتالي :

١) ـ دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره ، وتحديد رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع وأخذ الإذن والترخيص من جهة الاختصاص .

٢) ـ تعريف الناس بالمشروع المراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام **وإعطاء** الراغبين في الاكتتاب فكرة شاملة تغطي أهداف المشروع وطبيعته وكافة جوانبه .

٣) ـ إنشاء شركة ذات الغرض الخاص تقوم بإصدار الصكوك الوقفية ذات القيمة المتساوية للاكتتاب العام ، كما أنه هذه الشركة تقوم بطرحها في الأسواق الأولية للاكتتاب العام ، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين .

٤) ـ يستثمر حصيلة الأرباح الناتجة عن المال الموقوف في أي مجال من مجالات الاستثمار ، ومن ثمّ تُنقل هذه الأرباح إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم) . انتهى .

- يقول الدكتور / **كمال أحمد حلب : (١).**

(ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف ، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء بالإضافة إلى جهات الوقف الأخرى ، أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى ، كما أن هذه الصكوك ترتبط بالأغراض التي أصدرت من أجلها ، كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك في المشروعات الممولة بواسطتها) .

- ويقول الدكتور / علي محي الدين القرة داغي : (٢)

(**إن الا**ستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال و تشتغل الأيادي ويتحقق حدّ الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى ، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) . انتهى

---

١) د / حطاب ، كمال توفيق ، (الصكوك الوقفية ودورها في التنمية) ٢٠٠٦ ص ٧ وما بعدها ـ بتصرف .

٢) د / القرة داغي ، علي محي الدين ، (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ـ نظرة تجديدية للوقف واستثماراته) ـ بتصرف .

** ومن هنا : فإن هدف الواقف من الوقف هو تحقيق منفعة الموقوف عليهم ، يبتغي بهذا الوقف الأجر والثواب من الله ـ ﷻ ـ وهذه الغاية كلما عظمت ونمت كانت الفائدة المرجوة أعظم ، ولن تتحقق هذه الفائدة إلا باستثمار أموال الأوقاف والعمل بها في أي وسيلة تجارية مباحة ، عملا بما رواه **أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب** ـ ﷺ ـ أنه قال : (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا **الزَّكَاةُ**) (١) ، والصكوك الإسلامية تحقق المطلوب بشكل أكثر أماناً وأقل مخاطرة كما سبق .

- يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ـ رحمه الله ـ : (٢)

(إذا كان من قضايا العقل والدين أنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجه الإسلام على أهله ، وكانت متوقفة **على العمد الثلاثة** : الزراعة والصناعة والتجارة ، كانت هذه العمد واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة **واجبًا**) .

- **والخلاصـــة** :

أن الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية عامة جائزة شرعاً بالضوابط التي سبق بيانها ، وأن استخدامها في تطوير ممتلكات الأوقاف أمر يحقق عوائد على الوقف لا بأس بها ، وبما أن أموال الوقف الإسلامي تُعد رأس مال كبير إذا تُرك هكذا دون نماء أو استثمار سينتهي مع الوقت لعدم وجود ما يحافظ عليه وينميه ويبقى فائدته قائمة إلى ما شاء الله لها أن تبقى ، والصكوك الإسلامية إذا دخلت في أموال الأوقاف ستحقق الهدف المنشود لجميع الأطراف (**الواقف** ـ الموقوف عليهم ـ الوقف ـ أصحاب الصكوك) إذا تمت هذه العملية المالية بالضوابط التي وضعها العلماء والمتخصصون ، ولا أدل على ذلك من إقدام كثير من الدول الغربية قبل الإسلامية باتخاذ الصكوك وسيلة تمويلية حققت نجاحاً مبهراً سبق بيانه ، وهناك بعض النماذج التي يُحتذى بها من الدول الإسلامية التي حققت نجاحات لا بأس بها ، وإن ثبت أن هناك بعض السلبيات التي نتجت عن هذه التجارب فمن السهل تجنبها والعمل على محوها ، وتبقى الفكرة مفيدة ومثمرة ولن نجد أفضل من النظام الاقتصادي في الإسلام ، فهو من رب الأرض والسماوات التي جاء به خاتم النبيين ـ ﷺ ـ .

---

١) ينظر موطأ الإمام مالك بن أنس ، حديث رقم (٨٦٣) ـ **والمعجم الأوسط للطبراني** حديث رقم (٤١٥٢) .

٢) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٧٣٥ وما بعدها (**مرجع سابق**) ـ بتصرف .

﴿ الخاتمـــــــة ﴾

نسأل الله حسنها ،،،،،

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات : أولاً : (أهم النتائج) :

ومن خلال ما استعرضته في هذا البحث، مما يتعلق بموضوع الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير ممتلكات الأوقاف أود أن أشير إلى أهم النتائج وهي كالتالي :

١) ـ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ومؤهلة للتعامل مع كل ما فيه نفع للبشرية على اختلاف الأحوال والمستجدات ، وهذه الدراسة تتناول شقاً مالياً معلى بأموال الأوقاف وقد ثبت أن النظام الاقتصادي في الإسلام هو أفضل النظم الاقتصادية التي عرفتها البشرية ، فلا اشتراكية ولا رأسمالية ولا مختلطاً أثرت إيجابياً على الناحية الاقتصادية للدول والأفراد كما أثّر النظام الاقتصادي الإسلامي ، ظهر ذلك من خلال ما نتج عنه من نتائج إيجابية على أحوال الدول الاقتصادية التي اتبعته في معاملاتها ومشاريعها التجارية التمويلية المختلفة رغم أن كثير من هذه الدول معظم سكانها من غير المسلمين .

٢) ـ (الوقف) أصل عظيم من أصول الإسلام أصابه بعض الضعف و الوهن وذلك عائد إلى تكالب الناس على زخرف الحياة الدنيا وبهرجها وتناسوا ما عند الله من أجر وثواب عظيمين لمن أوقف مالا على الفقراء والمحتاجين و غيرها من أبواب البر المختلفة ، ولعل سبب ذلك غياب الوعي الديني بين الناس خاصة ما يتعلق بموضوع " الأوقاف " .

٣) ـ (الصكوك الإسلامية) وسيلة من وسائل التداول المالية أثبتت أنه تحقق أرباحاً لا بأس بها وأقل خطورة من غيرها ، وأفضل ما فيها أن الشريعة الإسلامية أباحت التعامل بها وفق الضوابط التي سبق الإشارة إليها بين ثنايا البحث ولا يحتاج الأمر لإعادة تكرارها ، ومن أراد الإطلاع عليها فليراجعها في موضعها .

٤) ـ الصكوك الوقفية تحديداً وسيلة ممتازة ورائعة جداً لمن أراد أن يحقق بما أوقفه من مالٍ في أي وجه من وجوه البر والخير وما أكثرها ، وقد تدخل في أي نوع من أنواع المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية كـ (المضاربة ـ الإجارة ـ البيع ـ التمويل المالي ـ الرهن ـ الشركة ،،،) وغيرها الكثير والكثير .

٥) ـ هذه الصكوك الوقفية ليست بدعة في الدين وليست مما ظهر فجأة دون أن يكون له سابقة في عهد السلف الصالح ـ ﷺ ـ ، فالعكس هو الصحيح وقد أصّلت له من أقوالهم وأفعالهم بين ثنايا البحث .

٦) ـ إذا كان أرباب الأموال يغْلب عليهم الحيطة والحذر في الدفع بأموالهم في مشروعات غير واضحة الرؤى أو الجداول الزمنية التي من خلالها يعرفون عوائدهم وما هي أرباحهم المتوقعة إلى غير ذلك مما يكتنف أي مشروع استثماري مما قد يجعل رؤوس الأموال تفر منها فقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بهذا الشأن معالجة لهذه الجزئية من أمرين هما كالتالي :

١] ـ أن يدخل طرف ثالث ضامن لحق الطرفين ، وليكن هذا الطرف هو " **الدولة** " ، بحيث تضمن قيمة الصكوك لأصحابها تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال وتثميرها وتهيئة عدد من الوظائف وتحريك عملية التنمية لهذا الأموال الوقفية ، خاصة أنها أموال كثيرة قد تكون **سبباً في دعم** اقتصاد الدولة وترفع عن كاهل خزانتها العامة أموال طائلة ، وهذه فائدة عظيمة للدولة بصفة عامة وللموقوف عليهم بصفةٍ **خاصة** .

٢] ـ لا يوجد مانع شرعي من اقتطاع نسبة محددة من عوائد هذا المشروع الاستثماري ووضعها في محفظة احتياطية الهدف منها مواجهة الخسائر المحتملة لهذا المشروع ، بالإضافة إلى أنه سيعطي قدر من اليقظة للطرفين ويُقصد بهما (**إدارة الوقف " المضارب " وأصحاب الصكوك " أرباب الأموال "**) بحيث لا يُقدمون على أي مشروع استثماري إلا بعد دراسة مستوفيه لجميع جوانبه ، والاستعانة **بأصحاب الخبرات والكفاءات اللازمة** لمثل هذه المشروعات .

ثانياً : (<u>التوصيات</u>) :

١) ـ من خلال ما رسخ عندي بعد البحث في هذه الدراسة فإن النظام الاقتصادي في الإسلام كفيل بتغيير واقع الدول الإسلامية التي تعاني من عجز مالي أو تضخم مما يؤثر على نهوضها ونموها ، لذا فإني أهيب بولاة الأمور ومن له قدرة على تغيير واقع الاقتصاد في دولنا الإسلامية ، وأعني بها الدول التي تتبع نظاماً اقتصادياً تقليدياً ثبت فشله ، وأدى إلى كثير من المتاعب والقلاقل التي تعاني منها هذه الدول .

٢) ـ غياب التوعية الدينية المتعلقة بالأوقاف كأصل من أصول الإسلام والتي حث عليها الحق ـ ﷻ ـ ونبينا ـ ﷺ ـ ، وهذا دور الدعاة والمجامع الفقهية والمؤسسات التعليمية والتوعوية والمساجد ، حتى يعود هذا الأصل إلى سابق عهده في النهوض والانتشار ، فقليل جدا ما نسمع أو نرى عن وقف تبرع به أحد رجال الأعمال وأرباب الأموال أو غيرهم .

٣) ـ أموال الأوقاف مهولة و طائلة لذا فإني أوصي بأن يُسند إدارتها إلى جهة تديرها بحيث يكون القائمون عليها من أهل الاختصاص من خبراء الاقتصاد و إدارة الأعمال ، فهذا المجال علم كبير لا يكفي أن يُدار بأهل الثقة دون أهل الكفاءة ، ونحن نرى وزارات الأوقاف تدير أموال

الأوقاف بطرق نمطية تقليدية خالصة ـ إلا من رحم ربي ـ مما يضيع على المنتفعين من هذه الأوقاف فوائد عظيمة ومكاسب كبيرة لا يمكن تجاهلها.

﴿وفي النهاية﴾ ::::

(فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَفْضَلِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ ، مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ عُلَمَاءُ الأَعْلامِ بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَلِيلِ وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ وَالتَّعْوِيلُ، فِي أَنْ يُهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ وَيَجْعَلَنِي مِنْ رَحْمَتِهِ فِي ظِلٍّ ظَلِيلٍ وَيَعْصِمَنِي عَنْ مَزَلَّةِ الأَفْهَامِ ، وَيُثَبِّتَنِي يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

(والله المستعان ،، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين) .

** [المراجع] **

١] ـ القرآن الكريم .

٢] ـ صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، ط / دار طوق النجاة (الأولى، ١٤٢٢هـ)

٣] ـ المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج (المتوفى:٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤] ـ سنن الترمذي ط :شركة مكتبة وطابعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ .

٥] ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ،ط/ مؤسسة الرسالة ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .

٦] ـ جامع البيان في تأويل القرآن ،لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،تحقيق : أحمد محمد شاكر ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

٧] ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ط/دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

٨] ـ المالكي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، المتوفى: ٨٩٧هـ ، (التاج والإكليل لمختصر خليل) ،ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ -١٩٩٤م .

٩] ـ الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (تاج العروس من جواهر القاموس) تحقيق: مجموعة من المحققين ، ط : دار الهداية ، بدون .

١٠] ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، ط : دار الفكر .

١١] ـ المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،ط : مكتبة القاهرة ، بدون ،سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .
١٢] - الكجراتي ، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ) ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، ط : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة : الثالثة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م) .
١٣] ـ (كنز الدقائق) حافظ الدين النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (المتوفى: ٧١٠هـ) ، تحقيق : أ. د. سائد بكداش ،ط : دار البشائر الإسلامية ، دار السراج ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
١٤] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب المالكي ، شمس الدين أبو عبد محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، ط : دار الفكر ، الطبعة : الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١٥] ـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) زين الدين أبو يحيى السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
٣٤] ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ،ط : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الثانية - بدون تاريخ .
١٦] - نيرمين زكريا الجندي ، الصكوك طبيعتها ومشروعيتها مع عرض بعض التطبيقات ، منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل (٢٠١٥) مجلد (١٩) عدد رقم (٥٦) .
١٧] ـ محمد محمد الغزالي ، (الصكوك الإسلامية وشبهات حول المشروعية) بحث مقدم في مؤتمر عن الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر تحت عنوان (الفلسفة ـ النظام ـ التطبيقات المعاصرة)سنة ٢٠١٣ .
١٨] ـ الدكتور /محمد علي القري بن عيد ، مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص).
١٩] - حامد بن حسن بن محمد بن محمد ميرة (صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)،سنة ١٤٢٩ هـ (الطبعة الأولى).
٢٠] - شفيع ، محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع ، (بحوث في قضايا فقهية معاصرة) ،ط : دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢١] - البسام التميمي ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم ، المتوفى : ١٤٢٣ هـ ، (توضِيح الأحكام من بلوغ المرام) ،ط : مكتَبة الأسدي ، مكّة المكرّمة ، الخامِسَة سنة - ٢٠٠٣م .

[٢٢] - الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، (الفقه الإسلامي وأدلته) .
[٢٣] - السلطان ، صالح بن محمد بن سليمان ، (الأسهم - حكمها وآثارها)ط : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٦م .
[٢٤] - الجوهري الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ،(المتوفى: ٣٩٣هـ) ، (منتخب من صحاح الجوهري) ، بدون.
[٢٥] - السدلان ، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي ، (زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي)ط : دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٧ هـ ، ص ١٣ وما بعدها بتصرف .
[٢٤] - التويجري ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (موسوعة الفقه الإسلامي) ط : بيت الأفكار الدولية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .
[٢٥] - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة .
[٢٦] - حكم سندات الاستثمار لأحمد بن محمد خليل .
[٢٧] - المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال .
[٢٨] - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
[٢٩] - مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي -
[٣٠] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
[٣١] - الواضح في شرح أحكام الأوقاف ، دراسة حالة المملكة العربية السعودية فقهاً ونظاماً واستثماراً للدكتور / منذر عبد الكريم أحمد القضاة ، ط: مكتبة الرشد ، الأولى ١٤٣٦ هـ
[٣٢] - د الطالب ، غسان ، (الصكوك السيادية الإسلامية) مقال منشور بجريدة الغد الأردنية بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٥م .
[٣٣] - الرومي الحنفي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (المتوفى : ٩٧٨هـ) ، (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) تحقيق : يحيى حسن مراد ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
[٣٤] - د / حلاب ، كمال توفيق ، (الصكوك الوقفية ودورها في التنمية) ٢٠٠٦ص ٧ وما بعدها - بتصرف .
[٣٥] - (دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور) ، سلسلة إصدارات تحت عنوان (نحو مجتمع المعرفة) يصدرها مركز الانتاج الإعلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز - رحمه الله - الإصدار التاسع عشر .
[٣٦] - رسالة في الفقه الميسر للشيخ صالح السدلان ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد (المملكة العربية السعودية) سنة (١٤٢٥هـ) .

٣٧] ـ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٣٨] ـ الواضح في شرح أحكام الأوقاف ، دراسة حالة المملكة العربية السعودية فقهاً ونظاماً واستثماراً للدكتور / منذر عبد الكريم أحمد القضاة ، ط: مكتبة الرشد ، الأولى ١٤٣٦ هـ .
﴿ وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾